الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول عل شهادة ماستر

تخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء والدائنين

من تقديم الطالبتين:

وكريف إخلاص

زمير إلهام

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بن صاري رضوان

لجنة المناقشة:

د. سبتي عبد القادر	جامعة المدية	رئيسا
د. بن صاري رضوان	جامعة المدية	مشرف ومقررا
د. جمعون محمد	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

والديا برا وإحسانا.

وإلى روحي الثانية إخوتي: عبد الله **"رحمه الله"**، مدينة، وهبة الله.

وإلى أبنة خالتي فطيمة بوهدة امتنانا ووفاء

إلى أعز صديقة أمال بلخيرات.

إلى كل من زل القلم عن ذكرهم.

إلى كل من أهدانا كلمة طيبة.

إلى كل من رآنا بعين ناقصة، نقول لهم أن قارب الحياة لن ينكسر على صخرة اليأس ما دام هنالك مجذاف أسمه **الثقة بالله**

إخلاص وكريف

إهداء خاص

أرى الدنيا بدون أخي جحيما، وبهجتها على قلبي قيودا، إلهي لا تؤاخذني فإني أكن لأخي حبا شديدا، إلى الله الكريم أبث حزني وأحتسب أن ميتنا شهيدا.

فكيف يطيب لنا عيش وأحباب لنا سكنوا اللحود، أأنساه وكيف الأخ ينسى فقد عشنا معه زمن مديدا.

أخي هذا القضاء بحكم الموت وهبني صبرا جميلا وذكر الله قواني.

فأدعوا الله أن يرحمك وأن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة ويرزقك الفردوس الأعلى.

أهدي لك هذا العمل صدقة جارية على روحك الطاهرة.

إخلاص وكريف

إهداء

المد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل.

إلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين:

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود الحبيبة أمي **أمينة**

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم **حسان** أدامه الله لي.

إلى أختي وحبيبة قلبي **رانيا** وفقها الله في حياتها

إلى أخي الحبيب وسندي **كريم** وابن أخي **جواد**

إلى عماتي نشيدة وحكيمة وربيعة وزينب وخالاتي آسيا وفوزية وبناتهم وأبنائهم.

إلى أعمامي رحمهم الله وعمي **مصطفى** أطال الله في عمره وأخولي وأسرهم

دون أن أنسى صديقتي **يسرى**

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

زمير إلهام

مقدمة

ساهمت التحولات الاقتصادية الجديدة الى افراد ظاهرة التركيز الاقتصادي وتحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة الى وحدات كبيرة التي تظهر في عدة صور تهدف جميعها الى تحقيق التكتل الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تلك التغيرات التي تفرضها باقي المشروعات الضخمة حتى أصبح الاقتصاد الحديث يتميز بظاهرة التركيز الاقتصادي ويختلف الدافع عن الاندماج باختلاف الدوافع والظروف ، فقد يكون الدافع هو الرغبة في التعاون بين الشركات الداخلة في الاندماج لتحقيق التكامل الأفقي أو الرأس مالي فيما بينهما ، أو الرغبة في السيطرة والاحتكار والهروب من المنافسة عن طريق الاتباع الداخلي من أجل المنافسة لمنتج الخارجي .

وتوجد عدة وسائل لتحقيق التركيز الاقتصادي من بينها الاندماج حيث هو وسيلة تغير من العمليات الأكثر حداثة التي تلجأ اليها الشركات التجارية في معظم دول العالم الرأسمالية والاشتراكية، ومن الأهداف أو الأغراض الحتمية التي تؤدي بالمؤسسات الى الاندماج ولإعطائها دفعة قوية للاقتصاد الوطني لهذه الدول والدخول في الأسواق العالمية للمنافسة.

ويمكن تعريف الاندماج حيث يختلف معنى الاندماج عند رجال الاقتصاد وعند رجال الفقه والقانون بحيث يتسع نطاقه من وجهة نظر الاقتصاديين في أن كل عملية تكتل للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة أو كل عملية تؤدي الى خلق ادارة اقتصادية التي تمثل الاندماج فالغاية عندهم تجميع رؤوس الأموال والوسائل المادية والتقنية والادارية من أجل توفير الدعم المالي ورفع القدرة التنافسية والاحتكار لهذه المشاريع وكذلك احتلال وضعية اقتصادية أفضل على مستوى الأسواق سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.[1]

كما يعرف الاندماج عند بعض الفقهاء بأنه التحام (réunion) شركتين أو أكثر التحاما يؤدي الى زوالهما معا، وانتقال جميع أموالها الى شركة جديدة، أو زوال احداهما فقط وانتقال جميع أموالها الى الشركة الدامجة، فيما عرفه تعريف أخر أنه فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة تنقل أموال الشركات التي فنيت.

كما عرفه الأستاذ "ايفون شيمناد" (y.chiminade) [2]عرفت الاندماج من جانب آخر بأنه "الاندماج لا يؤدي الى زوال شركة مندمجة " فتظل الشركة المندمجة محتفظة بوجودها وستستمر في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وكذلك الاندماج بأنه: " عقد بمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر على وضع جميع المساهمين وجميع الأموال معا

[1]- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية، مجلة العلوم القانونية، جامعة مسدوري، قسنطينة، ال عدد28، ديسمبر، ص 249.

[2]- انظر ما قالت y-chiminade الطبيعة القانونية لاندماج شركات المساهمة، المجلة الفصلية للقانون التجاري، 1980، ص 150.

في إطار شركة واحدة مع زوال الشخصية المعنوية بكل من الشركات المندمجة وقيام لشخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة أو مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة للشركات الأخرى "

ومن خلال ذلك نستخلص تعريف الاندماج من الجانب اللغوي والجانب الفقهي.

فالاندماج لغة: من دمج الشيء، إذا دخل الشيء واستحكم فيه، واندمج الدخول، فالاندماج في اللغة العربية يعني التعبير عن دخول الشيء في الشيء وأن اندماج الشيئين يكون بدخول احداهما في الأخر.[1]

أما التعريف القانوني: ان رجال القانون يحصرون الاندماج في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة قيمتها المالية الى شركة أخرى موجودة أو الى شركة جديدة يجرى تأسيسها بعد انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين الى الشركات المستفيدة من العملية.

وهذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج.

ويعرف الاندماج بأنه عملية قانونية تتوحد بمقتضاه شركتان أو أكثر ويتم هذا التوحيد اما بانصهار احداهما في الأخرى واما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلها.

دوافع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لموضوع اندماج الشركات هو أهميته في الاوساط الاقتصادية وتحقيق الأهداف المرجوة لان الاندماج سياسة تفرض نفسها على الأوساط الاقتصادية فهو ذو أهمية واسعة لا يمكن تجاهلها اذ يوجد ظروف تدفع بالحكومة الى انتهاج هذه السياسة.

الهدف من الدراسة:

هدفنا من هذا الموضوع ابراز أهمية التركيز الاقتصادي ودوره في الحياة القانونية من خلال التوضيح القانوني لهذه العملية وصورها وشروطها وطريقة انشائها والآثار القانونية المترتبة عنها مع اثارة النقاط التي غفل عنها المشرع الجزائري ولم يعطي لها اهتمام لأن الجزائر تبنت نهج اقتصاد السوق والتركيز على شركة المساهمة باعتبارها المحور الاساسي الذي يقوم عليه التركيز الاقتصادي.

الصعوبات التي واجهتنا:

[1]- محمد ابن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، ص 88.

الظروف الوبائية لجائحة كورونا والدراسة عن بعد، بالإضافة الى ضيق الوقت الممنوح لنا من أجل اعداد المذكرة مع قلة المراجع الوطنية المتخصصة في هذا المجال وشبه انعدام المراجع في مؤسستنا وانعدام الاجتهادات القضائية الجزائرية.

الاشكالية:

- كيف يتم التأطير لمشروع الاندماج؟
- وماهي حقوق المساهمين والدائنين في اندماج الشركات وكيف عالجها المشرع؟

للإجابة على هذا الطرح اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن لتحليل ومقارنة النصوص القانونية ومن أجل الإلمام أكثر بجوانب الموضوع ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول حيث:

- الفصل الاول مشروع الاندماج والاجراءات الخاصة به: وقمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين يتضمن المبحث الاول تعريف مشروع الاندماج ومراحله ومضمون الاندماج واشهاره، أما المبحث الثاني فتضمن اجراءات الاندماج قبل وبعد عرض المشروع على الجمعية العامة الغير عادية والاعلان عن تأسيس الشركة.
- الفصل الثاني: الآثار القانونية للاندماج: وقمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين يتضمن المبحث الأول آثار الاندماج على الشركاء والمساهمين وحقوقهم في ادارة الشركة والاعتراض عن الاندماج، أما المبحث الثاني تضمن آثار الاندماج بالنسبة للدائنين وغيرهم من أصحاب سندات وحصص تأسيسية.

الفصل الأول

الفصل الأول: مشروع الاندماج والاجراءات الخاصة به

تناولنا في هذا الفصل حق الاندماج الذي يعتبر محور اساسي في التركيز الاقتصادي الذي ينشأ بوسائل متعددة بوصفه تجمعا اقتصاديا بين الوحدات الاقتصادية وباختلاف نظمها القانونية حسب العلاقة التي تربط بين هذه الوحدات الاقتصادية والتي تؤدي الى زيادة حجمها وتهدف الى تحقيق تكاملها الاقتصادي نظرا للأهمية البالغة فهو من اختصاص الشركاء والمساهمين وحدهم دون منافس .

واهم الاجراءات والقواعد القانونية المترتبة عنه التي تهدف الى تحقيق رأس مال واعلام المساهمين بأوضاع وشروط الاندماج للولوج على حقيقة الامر

ومن هذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : مشروع الاندماج

المبحث الثاني: اجراءات الاندماج.

المبحث الأول : مشروع الاندماج

تمر عملية الاندماج سواء بطريقة الضم أو بطريقة المزج بعدة مراحل تبدأ بمرحلة التمهيد والتحضير لإعداد مشروع الاندماج ، أين يقوم مجلس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج أول من له الحق الإدارة بصياغة مشروع الاندماج وإدراج الشروط التي يتطلبها القانون والشروط الأخرى التي يتم الاتفاق عليها ، فإذا ما تم الاتفاق على مشروع الاندماج عينت مجالس إدارة الشركات الأشخاص المفوضين بالتوقيع على مشروع الاندماج.

وتنتهي هذه المرحلة بإشهار مشروع الاندماج تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج.[1]

كما نجد توافر نية الاندماج لدلا الشركاء أو المساهمين في الشركات العمومية المندمجة أو الدامجة والمندمجة حسب نوع الاندماج تجعل التوازن بينهما قائما بحيث الشركات المعنية لا تطغى على بعضها ولا الشركاء والمساهمين يعرون بأنهم أقل مرتبة من شركاء الشركة الدامجة .[2]

وفي مبحثنا هذا قسمناه إلى ثلاثة مطالب، مفهوم مشروع الإندماج(المطلب الأول) وحتوى مشروع الإندماج(المطلب الثاني) و إشهار مشروع الإندماج وطبيعته القانونية(المطلب الثالث).

[1] رضوان بن صاري ، **الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء والدائنين** ، شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون ، سنة 2011- 2012 ، ص 15 إلى ص 16.

[2] مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 1998 ، ص 345.

المطلب الأول : مفهوم مشروع الاندماج ومراحله

سنتناول في مطلبنا هذا مفهوم مشروع الاندماج والمراحل الخاصة به والمتمثلة في مرحلتين تمهيديتين والمرحلة التنفيذية، فيما يخص تعريف مشروع الإندماج (الفرع الأول) و راحل مشروع الإندماج(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف مشروع الاندماج

اختلف الفقهاء في تسمية مشروع الاندماج فمنهم من يسميه مشروع الاندماج، والبعض يسميه عقد الاندماج ، في حين يرى البعض تسميته بعقد الاندماج التمهيدي.[1]

وقد عرف الفقيه(Copper) بأنه "العقد والبروتوكول الذي يحدد شروط وأساليب الاندماج وخاصة مقدار الحصص وطبيعتها ". كما قد استعمل مصطلح مشروع الاندماج بين مكاتب الأعمال المتخصصة بالوساطة بين الشركات التي تسعى إلى الاندماج بأنها عبارة عن : "مجموعة من الوثائق المجمعة ذات القيمة والفائدة الكبيرة فيتم صياغتها داخل المكاتب تتسم بطابع السرية تستهدف توضيح الرغبة وتستظهر نية الاندماج بين الأطراف تبرم أثناء المرحلة التحضيرية بين المتفاوضين الذين يحركوا عملية الاندماج.[2]

كما عرفه الأستاذ (Baudeau) : أن مشروع الاندماج هو : وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقع والقضاء ، ولم يجاهلها المشرع ، أو هي وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الاندماج بين ممثلي الشركتين الداخلة في الاندماج المفوضين من قبل مجلس إدارتها ، ويكون مضمونه تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وحدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة.[3]

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لإندماج الشركات**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة،1987، ص 245.

[2]- بشرى طاهر، **اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة 1، ص 83 إلى 84.

3- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الثاني: مراحل مشروع الاندماج

درج الفقه على تقسيم إجراءات عملية الاندماج إلى مرحلتين:

أولا: المرحلة التمهيدية للاندماج

تشمل هذه المرحلة الإجراءات التالية:

أ. بروتوكول الاندماج (Protocole de fusion).

تفتتح إجراءات الاندماج بالمفاوضات والدراسات التي يقوم بها عدد محدود من الأشخاص المختارين من قبل الشركات الراغبة في الاندماج، وغالبا ما تستغرق هذه العملية مدة طويلة، تحاط فيها المفاوضات والدراسات المتعلقة بالاندماج بالسرية لتفادي المضاربات التي قد تتعرض لها الأوراق المادية للشركات المذكورة في الأسواق المالية.

وتنتهي المفاوضات ببروتوكول مجرد من كل أثر قانون، ويحدد فيه نوايا الأطراف والسلوك الذي يتعين على الشركات صاحبة الشأن اتباعه من خلال الفترة الانتقالية السباقة على عملية الاندماج، كما يتضمن هذا البروتوكول الخطوط العريضة لعملية الاندماج المزمع إجراءها، والسياسة الواجب اتباعها وكذلك الشروط المتعين مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية للمشروعات الداخلة في عملية الاندماج، وأخيرا كيفية توزيع وظائف الغدارة بين ذوي المصلحة في الشركات المذكورة.[1]

ب. مشروع عقد الاندماج (Projet de fusion)

وعلى ضوء ما أسفرت عنه المفاوضات الأولية وما تضمنه بروتوكول الاندماج، يتم إعداد مشروع الاندماج ويعد هذا المشروع مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركات بحس الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج[2]، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

- دواعي الاندماج وأغراضه وشروطه والشروط التي يتم البناء عليها

[1]محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2002، ص 576 إلى 577.

[2]انظر المواد 747-750-751 من القانون التجاري الجزائري، القانون05-02 المؤرخ في 06فيفري،2005، الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري2005 .

- التاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المدمجة.

- تقدير المبدأ لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

- كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركات الدامجة.

- ويجب أن يرقى بمشروع العقد التقدير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدأ للأصول والخصوم المشار إليه، ويتضح من أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد.

- المبلغ المحدد للقسط الاندماج أو الانفصال وكذا طرق تقديم المستعملة وأسباب خيار روابط الحصص فإن تمت العملية بالشكل المطلوب وجب نشره وإشهاره لمشروع الاندماج نظرا لأهميته.[1]

ثانيا: المرحلة التنفيذية للاندماج

أ- حالة الاندماج بالضم: وتتوقف الاجراءات المتخذة في هذه المرحلة على نوع الاندماج فإذا كان الاندماج بالضم أو الابتلاع تعين عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين في كل من الشركة المندمجة الشركة الدامجة لا قرابة.

ونظرا لأن الاندماج في هذه الحالة ينطوي على حل الشركة المندمجة قبل ميعاد، وفي نفس الوقت على زيادة رأسمال الشركة الدامجة فيشترط لصحة القرار المرخص أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.[2]

ب-الاندماج بالمزج:تظهر هذه الصورة من الاندماج عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية إليها حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على أنقاضها شركة جديدة.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في م 744 "...أو تسام في تأسيس شركة جديدة بطرق المزج..." حيث يكون لهذه الشركات في غالب الأحيان نفس الوضعية الاقتصادية.[3]

[1]- حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص 246-247.

[2]-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص25.

[3]-سامي بن حملة ، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 28، ديسمبر 2007، المجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، ص من 241-252.

المطلب الثاني : محتوى مشروع الاندماج

ينطوي مشروع الاندماج على مجموعة من البيانات المذكورة في القانون التجاري بصفة الزامية مع إمكانية أن يتضمن مشروع الاندماج بيانات بصفة اختيارية يراها مجلس الإدارة مهمة، فالبيانات الإلزامية(الفرع الأول) أما البيانات الإختيارية فهي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : البيانات الإلزامية

أ. أسباب الادماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه :

وهذا من أجل بيان غاية وغرض الإدماج بأنها مشروعة وغير منافية للمنافسة ولا يكون هدفها احتكار السوق ، ويكون القانون هو المراقب لهذه العمليات الخارجة عن متطلبات السوق الشرعية كذلك لتبيين النشاط الذي سيتم مزاولته حتى لا يخرج تماما عما كانت تزاوله من قبل خاصة الشركات المدمجة ، وحتى يكون الجميع على علم بما سيتم العمل به سواء المدمجة في الشركة أو الشركة الجديدة.[1]

ب. تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية لتحديد شروط العملية:

إن هذا الأمر مهم جدا ، لأن الميدان الاقتصادي بسرعة لذلك من المهم تحديد الوقت الذي تم على أساسه تحديد قرار الإدماج من الجمعية العامة غير العادية ، وهذا التاريخ لنم يتم تعيينه لا من المشرع لا الفرنسي ولا من المشرع الجزائري وتظهر أهمية التاريخ من خلال الأساس الذي يتم من خلاله تقييم حالة الشركات وقد جرت العادة على أن تقيم الشركة الدامجة والمندمجة بوضع الميزانية المتعلقة بهما من أجل مساعدة القائمين على الاندماج بوضع حصر بقيمة عناصر الشركة وميزانية الشركة الدامجة وهو مجرد مستند يقوم للتفاوض.[2]

[1]- حماش حياة، **الضوابط القانونية لاندماج الشركات** ، شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2015 ص 20.

[2] -ليندة سعدون ، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء والدائنين** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بن عكنون 2011-2012 ص 49.

ت.تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديد:

وهو قيام الشركة الدامجة أو الجديدة تحدد صافي أصولها وقت الاندماج ويتم ذلك بواسطة خبراء بناء على ما يتم تقديمه لهم من دفاتر وبيانات حيث يتم تقدير كل الأصول وشكل واسع وتقدم الشركة المندمجة في رأسمالها باعتبارها حصص عينية وهو مال مقدم من غير نقود سواء كان عقار أو منقولا، والعقار سواء كان أرضا أو آلات أو مصنعا أما المنقول كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي تخضع هذه الحصة إلى إجراءات الشهر الخاصة بنقل الملكية المنصوص عليها في المادة 793 قانون المدني الجزائري ونقلها إلى الشركة الدامجة ويتم التقييم على أساس مجموع واحد وليس كل عنصر بذاته وتعود عملية التقدير والتقييم لمندوبي الحصص بمساعدة الخبراء الذي يتم تعيينهم من الشركات المعينة ويعرض التقدير المتوصل إليه على مساهمي الشركات.[1]

ث.تقرير روابط مبادلة الحصص 753 ق ت ج:

فيتناول العقد الأساليب التي تتبعها الشركة لتقرير الحصص وتحديد تاريخ الذي يبدأ فيه الحق في الحصول على أرباح ، فيتم الاعتماد على عدة معايير تعتبر أساسية للقيام بتحديد عدة أسهم وقيمتها التي تصدرها هذه الشركة الدامجة مقابل الشركة المندمجة بواسطة القيام بالموازنة بين الشركتين.[2]

ج. المبلغ المحدد للقسط الاندماج أو الانفصال:

ويتم إدراج المبالغ التي تقوم كل شركة بتقديمها لشركائها وذلك تفادي عدم المساواة بينهم وتقدر الشركة الدامجة نفس المقدار المقدمة من الشركة المندمجة ويتم توزيع مقدار متساوي على مساهمي الشركة إضافة إلى هذه البيانات بين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص.[3]

تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التي استوجب كل من القانون الفرنسي والجزائري أن يتضمنها مشروع الاندماج تمثل الحد الأدنى من البيانات الواجب توفرها في مشروع الاندماج ، لذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج بيانات أخرى وقد يرى أصحاب فكرة

[1]- رضوان بن صاري ، المرجع السابق ص 27.
[2]- المرجع نفسه ، ص 28.
[3]- أنظر المادة 752 ق ت ج، المرجع السابق.

الاندماج ضرورة وردها في المشروع وغالبا ما تكون مدخلا لمباحثات ومفاوضات أولية يتم الاتفاق عليها بين الشركات الداخلة في الاندماج في شكل بروتوكولات.

الفرع الثاني: البيانات الاختيارية

وهذا ما ينبغي الإشارة إليه أن هذه البيانات المذكورة أعلاه هي الحد الأدنى الواجب تضمنه في مشروع الاندماج لذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج بيانات أخرى ، يرى ممثلو الشركات الداخلة في الاندماج ضرورة ورودها في المشروع ومن بينها نذكر ما يلي:

أ- **بند ضمان المغارم:** قد تخف بعض الشركات الداخلة في الاندماج بصفة عملية جزء من ديونها وهذا حتى تتحمله الشركة الدامجة أو الجديدة بعد تحقيق الاندماج، ولذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج بندا يعفي الشركة الدامجة أو الجديدة من كل مسؤولية عن ديون غير المصرح بها.

ب- **بند الملائمة:** ويمكن الاتفاق على حل الخلاف بالصلح قبل اللجوء إلى القضاء وهذا تجنبا لإهدار الوقت وتماشيا مع الهدف من الاندماج ولكن لا يمكن أن ينص أنه في حالة النزاعات يخص الأمر بالصلح فقط دون اللجوء إلى القضاء لأن اللجوء إلى القضاء حق دستوري لا يمكن منعه.[1]

[1]- نسيمة بوقباح ، **اندماج وانفصال الشركات التجارية** ، أطروحة الدكتورة جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2016-2017، ص 97.

المطلب الثالث: اشهار مشروع الاندماج وطبيعته القانونية

من الأمور الهامة في المجتمع التجاري بصفة عامة العلانية والشفافية والإشهار، ومن الضروري أن يعلم الشركاء المتعاملين وغير المتعاملين مع الشركة أوجه نشاطها وأعمالها ولا شك أن الاندماج يمثل تحولا هاما في حياة الشركة، لذلك يغدو من الأهمية بمكان يعم الكافة بمشروع الاندماج حتى قبل دعوة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لطرحه عليها، فيكون الأمر واضحا بالنسبة إليهم وخاصة دائني الشركة، فعلمهم بمشروع الاندماج مسألة لها أهميتها لحقهم في الاعتراض على الاندماج إذا ما شعروا بخطورة منه تهدد حقوقهم في حالة الموافقة عليها[1]. كما أن علم المساهمين بشروط الاندماج وتاريخه تتيح لهم إبداء الرأي أمام الجمعية العامة غير العادية بعد دراسة شاملة لمشروع الاندماج.[2]

الفرع الأول: الاشهار في التشريع الجزائري

حسب نص المادة 248 التي تناولها المشرع الجزائري حول إشهار الاندماج نصت على أنه "يوضع مشروع العقد بإحدى مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمتنوعة ويكون محل النشر في إحدى الصحف المتعددة لتلقي الاعلانات القانونية ومن هذا النص القانوني أن إشهار مشروع الاندماج من الإجراءات البالغة الأهمية ويرجع ذلك إلى أهمية مشروع الاندماج ذاته، أي من الناحية العملية ومن الناحية القانونية ، وكذا عناصره ومضمونه فلابد ومن الضروري شهره وإعلام كافة الأطراف المعنية بالاندماج (ن يهمه عملية الاندماج) مما فيهم الشركاء أو المساهمين ودائني الشركات المعنية.[3]

كما تتطلب عملية اشهار مشروع الاندماج قبل حدوثه وجوب معرفة شروطه ومضمونه ومسألة لاسيما الشركاء أو المساهمين ويكون ذلك قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية حتى يوافقوا على اتخاذ قرار الاندماج وهم على علم بحقيقته.[4]

[1] - أحمد محرز، **اندماج الشركات التجارية من الواجهة القانونية**-دراسة مقارنة،منشأة المعارف الاسكندرية ،دون سنة النشر،ص 152.

[2] -سميحة القليوبي، **الشركات التجارية** ،الجزء الأول، **النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1992، ص 134.

[3]- أسامة نائل محسن، **الوجيز في الشركات والإفلاس**، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 78.

[4]-عمارة عمود، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، دار المعرفة، الجزائر ، 2006 ،ص من 212 إلى 216.

والفائدة من الشهر كذلك هو تمكين كل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات لتقديم اعتراضاتهم قبل صدور قرار الاندماج لأن هذه المعارضة محدد حسب المادة 756 من قانون تجاري الجزائري وهي 30 يوم من ابتداء النشر.[1]

الفرع الثاني: في القانون المصري والفرنسي

لم يأت قانون الشركات المصري لسنة (1981) على ذك مسألة إشهار مشروع الاندماج بعكس ما فعل قانون الشركات الفرنسي، مثلا: فلم يتطلب القانون المصري ولا لائحته التنفيذية شهر مشروع الاندماج سواء بالإيداع في قلم كتابة المحكمة أو النشر في الصحف أو القيد في السجل التجاري، وقصر على عقد الاندماج ذاته.[2]

وبالتالي فإنه لا توجد أي وسيلة لإعلام المساهمين بمشروع الاندماج قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية إلا عن طريق الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات والحصول على نسخة منه من مقر الشركة، حسب ما جاء في المادة (202) من اللائحة التنفيذية والتي توجب أن يكون التقرير معدا ومودعا بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجوز لكل مساهم الحصول على نسخة منه.[3]

كما يجب وفقا للمادة (204) من اللائحة التنفيذية إحضار كل الهيئة العامة لسوق الرأسمالي ، والإدارة العامة ومراقبي الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات بصورة من مشروع الاندماج الذي تم ارساله إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية وتم نشره في الصحف وذلك في تاريخ الأخطار أو الإعلان.

لكن القانون الفرنسي وقد أدرك أهمية إشهار مشروع الاندماج[4] ، فإنه أوجب هذا الإشهار ليحمل نبأ الاندماج وشروطه إلى كل من يعنيه الأمر قبل حدوثه ، كدائني الشركة وأصحاب السندات وأصحاب حصص التأسيس ، وفوق ذلك فالمساهمون أنفسهم يهمهم قبل الموعد.

[1]- ليندا سعدون ، المرجع السابق ، ص 32

[2] -حسن المصري ، **اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، بدون طبعة، 2007 ص 168.

[3]-وعلى أية حال فإن إيداع تقرير مراقب الحسابات بمقر الشركة لا نعير وسيلة من وسائل الإشهار القانونية، وإن كان هذا التقرير يجعل المساهمين على ****من الأسس المالية للاندماج والتي تتم مراجعتها والتحقق من صدقها عن طريق مراقبي الحسابات، وذلك قبل الاجتماع المخصص للمصادقة على مشروع الاندماج.

[4] -حسام الدين عبد الغاني الصغير، المرجع السابق، ص 135.

انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بشأن الاندماج الوقوف على شروط الاندماج حتى يقبلوا على اتخاذ قرار الاندماج وهو على علم بحقيقته.

لذلك كله فإنه قضى بإيداع مشروع الاندماج في كل من قلم كتاب المحكمة التجارية التي توجد في دائرتها مركز إدارة الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة ، ويجوز لكل ذوي شأن الاطلاع على مشروع الاندماج والحصول على نسخة منه.[1]

وربما يبرر هذا الموقف من المشرع المصري بأنه لا يوجد مدة محددة في قانون الشركات المصري لتقديم الدائنين لاعتراضاتهن على عملية الاندماج ، وهي مسألة منتقدة على أية حال ، حيث تتيح المادة (200) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لكل الدائنين أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة دون تحديد مدة لتقديم هذا الطلب.

غير أنه من جهة أخرى فإن المواد الواردة في اللائحة التنفيذية بخصوص دعوى اجتماعات الجمعية العامة (العادية وغير العادية)، تلزم الشركة بأن تدرج في إخطارات الدعوة لهذه الاجتماعات جدول أعمال الاجتماع، على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أي أوراق أخرى، المادة (203) من اللائحة التنفيذية.

وهذا يعني أنه في حالة الاندماج يجب على الشركة أن تدرج مشروع الاندماج مع إخطار الدعوة للاجتماع أو على الأقل بيانات كافية عن هذا المشروع.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمشروع الإندماج

إختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج، فمنهم من اعتبره اتفاق ودي لا أثر قانوني له ولا يترتب على مخالفته أي جزاء قانوني، فهو عبارة عن ميثاق شرف إفتعلت ظروف الأندماج القيام به وتحضيره من عدة أوجه يشمل مجموعة من التصورات التي تخص القائمين بالإدارة للشركات المعنية، زكل تصرف لهؤلاء يدخل في نطاق الواجبات

[1]-أنظر المادة 1/374 من قانون الشركات الفرنسي، سنة 1922.
[2]- خالد احمد عايد العازمي، الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص76.

القانونية والإلتزامات وعملهم هذا لا يمس بأموال الشركات ولا بالأشخاص ولا بالنشاط، فهو مجرد إعلان عن رغبة هؤلاء في الإندماج[1].

بينما يرى بعض الفقهاء ان مشروع الاندماج هو عقد يبرم بين أصحاب السيطرة في الشركات الداخلة في الاندماج، ولا يمكن ان يعيب على هذا التكييف كون العقد لا يمكن ان يكون نافذا إلا بعد مصادقة الجمعيات العامة للشركات الداخلة في الإندماج لأن المسيطرين على الشركات هم في الحقيقة يمتلكون إمكانية التوجيه والتأثير على الجمعيات العامة نظرا لكونهم يملكون أغلب الأسهم ومالهم من خبرة ودراية، فمصادقة الجمعيات العامة في الحقيقة هي إجراء شكلي[2].

بينما يرى البعض انه مقدمة لنظام قانوني، أي يسبق إتفاقية الإندماج أي أنه مرحلة وسطى بين بروتوكول الإندماج وعقد الإندماج، أو من قبل الوعد بالإتفاق أو مايصطلح عليه انه عقد تمهيدي مفاده وعد بالتعاقد يتضمن تعهدا جديا من الواعد يلزمه، والواعد هم المسيطرون على الشركات الداخلة في الإندماج يلتزمون بإتمام مشروع الإندماج ومنهم من اعتبره عقد معلق على شرط واقف وهو موافقة الجمعيات العامة[3].

موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى المادة 748 من القانون التجاري يتضح ان المشرع الجزائري إعتبر مشروع الإندماج عقدا يجب أن يوضح بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والدامجة وإعلان المشروع ونشره على الرغم من أنه قد لا يتم التصديق علية.

بما أن المشرع الجزائري إعتبر مشروع الإندماج عقدا وجب توفر الأركان العامة للعقد هي: الرضا والمحل والسبب .

فبالرجوع للقواعد العامة نجد أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما، فيعرف العقد بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله إنهاؤه[4].

[1]- بشير طاهري، المرجع السابق، ص 91.

[2]- حسام الدين عبد الغاني الصغير، المرجع السابق، ص248.

[3]- بشير طاهري، المرجع السابق، ص92.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مجلد1، الطبعة3 جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص150.

فيجب أن يكون الرضا صحيحا وخاليا من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس، فقد يحدث أن يعتقد أحد الأطراف أن العملية هي تجمع إقتصادي أو إتحاد فتكون هنا بصدد عيب من عيوب الإرادة وهو الغلط، وهو مايجعل العقد قابل للإبطال.

ومن جهة أخرى قد تضطر الشركة التي تكون على وشك الإفلاس على القبول بالإندماج مع شركة أخرى وبشروط مجحفة وهو ما قد يعتبر أنه إكراه، غير أن الإكراه في مجال الإندماج نادر الوقوع[1] .

كما يظهر أن المساهمين وافقوا على الإندماج بناءا على أسس تدليسية قام بها مراقبي الحسابات وخبراء تقييم الحصص وهو ما يجعل الإندماج قابلا للإبطال.

أما محل مشروع الإندماج هو إلتزام موقعيه على وضع كل البيانات الآزمة والوسائل الضرورية التي توصلهم إلى توقيع الإتفاقية المتعلقة بالإندماج، فلا يمكن للموقعين على مشروع الإندماج الإلتزام، القيام أو الإمتناع عن أعمال يكون من شأنها الإخلال بإتمام إجراءات الإندماج، كأن يقوموا بالإندماج مع شركة أخرى بعد التوقيع على مشروع الإندماج مما يترتب عليه مسؤولية شخصية، ويجب أن تتوفر عناصر محل الإلتزام المتعارف عليها في القواعد العامة، وهي عنصر المصلحة، وأن يكون الإلتزام محددا وممكنا ومشروعا ، أما شرعية المحل فذلك أمر كتعلق بالنظام العام إذ يجب أن يتفق مع النظام الإقتصادي للدولة وسياستها[2].

في حين يرجع السبب في الإندماج هو رغبة الشركات في الوصول إلى تحقيق القوة الإقتصادية والقدرة على المنافسة، ويجب أن يكون السبب مشروعا وغير مخاف للنظام العام ويراعى فيه الشروط القانونية خاصة إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة[3].

[1]- بشير طاهري، المرجع السابق، 93.

[2]- أنظر المادة 97-98 من القانون05/07المؤرخ في 13مايو2007المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للامر58/75، المؤرخ في26سبتمبر1975، الجريدة الرسمية، عدد31.

[3]- بشير طاهري، المرجع السابق،ص95.

المبحث الثاني: إجراءات الاندماج

قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة للمساهمين تلزم التشريعات القانونية اتباع الاجراءات القانونية المتعددة التي تهدف إلى التأكد من سلامة رأس المال وإعلام المساهمين بأوضاع وشروط الاندماج للوقوف على حقيقة الأمر، وأن يسبق قرار الاندماج الذي تتخذه الهيئة العامة لكل شركة داخلة فيه وتتمثل هذه الاجراءات في الاجراءات السابقة على عرض المشروع للاندماج على الجمعية العامة الغير عادية وصدور القرار الاندماج وما يليه والإعلان عن تأسيس الشركة الجديدة وقسمنا المبحث الى ثلاثة مطالب، قبل عرض المشروع على الجمعية العامة الغير عادية(المطلب الأول) وبعد عرض المشروع على الجمعية العامة الغير عادية (المطلب الثاني) وتأسيس الشركة الجديدة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قبل عرض المشروع على الجمعية العامة الغير عادية

قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة للشركاء والمساهمين في كل شركة من الشركات الداخلة فيه لابد من اتباع بعض الاجراءات والتي الغرض منها التأكد من سلامة رأسمال وتوضيح الأمر للشركاء ووقوفهم على المركز القانوني للشركات الداخلة في الاندماج.[1]

الفرع الأول : تقدير الأصول والخصوم

1- الأصول: وتنقسم إلى مجموعتين:

أ. **الأصول الثابتة :** وهي عبارة عن أصول يتم اقتناءها لخدمة المنشأة لعدد من السنوات وتكون في الأساس غير معدة للبيع مثل الأراضي والمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل كما يمكن أن تكون هذه الأصول غير ملموسة مثل : الشهرة ، وحقوق الامتياز، وخلافه.

ب. **الأصول المتداولة :** وهي عبارة عن أصول يمكن تحويلها إلى نقدية خلال عام أو أقل من خلال دورية التشغيل العادية للشركة مثل ذلك ، الأرصدة النقدية المحتفظ بها في المنشأة ولدى البنوك لمتطلبات التشغيل التجاري، المخزون العملاء استثمارات مالية منها، أسهم سندات.[2]

2- الخصوم: وهي التزامات الشركة سواء من تمويل أو من معاملات تجارية وتنقسم إلى:

- **خصوم طويلة الأجل:** وهي التزامات مستحقة خلال فترة أو سنة أو أكثر وغالبا تنشأ لأهداف تمويلية طويلة الأجل، وتحتوي على بنود من القروض من البنوك والسندات المصدرة.
- **الخصوم المتداولة:** التزامات مستحقة على الشركة خلال فترة أقل من سنة غالبا تنشأ لأهداف تشغيلية.

لقد أوجب قانون تقدير الأصول والخصوم المتمثلة لموجودات الشركة المندمجة والتي ستؤول إلى الشركة الدامجة، فأوجب قواعد خاصة بها وذلك وفقا لإجراءات تقويم الحصص العينية.[3]

[1] - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ص 279.

[2] - المرجع نفسه ص 293.

[3]- محمد شفيق، **المشروع ذو القوميات المتعددة**، مجلة قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، ص 672.

لـذا يلـزم أن تتبـع فـي شـأن تقـويم هـذه الحصـص قواعـد فحـص وتقـويم الحصـص العينيـة وتختلف قواعد الفحص هذه من تشريع لآخر وهذا ما تجلى في القانون الفرنسي والجزائري.

- تقويم الحصص العينية في القانون الفرنسي

يمـر تقـويم الحصـص العينيـة فـي التشـريع الفرنسـي بمراحـل متعاقبـة خشـية التقـدير الزائـف لهـذه الحصـص[1] وجـاء فـي المـادة 193 مـن ق ش الجديـد علـى مـا يلـي "يجـب أن يتقـدم رئـيس مجلـس الإدارة الشـركة بطلـب إلـى المحكمـة المختصـة لتعيـين خبيـر مخـتص أو أكثـر مـن خبـراء تقيـيم الحصـص يتـولى إلـى تقيـيم الحصـص العينيـة والمزايـا الخاصـة علـى المسـؤولية ويضـع تقريـر هـذا الشـأن وحتـى المشـرع الفرنسـي علـى أن يتبـع هـؤلاء الخبـراء أحـدث الطـرق والأسـاليب فـي تقـدير الحصـص العينيـة تسـاوي علـى الأقـل مبلـغ زيـادة رأسـمال مضـاف إليـه عـلاوة الإصـدار[2] فـإن وافقـت الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة للمسـاهمين علـى تقـدير الحصـص العينيـة والمزايـا الخاصـة حينهـا تصـدر القـرار بزيـادة رأسـمال وإن رفضـت فـإن المشـرع الفرنسـي لـم يفـرض علـى مقدم الحصص العينية وضعا معينا بل ترك الخيار في القبول أو الرفض .

الفرع الثاني: تقرير مراقب الحسابات

كمـا هـو معلـوم أن الجمعيـة العامـة للشـركاء أو المسـاهمين هـي مـن تملـك حـق الرقابـة علـى أعمـال مجلـس الإدارة، إلا أن هـذه الرقابـة ليسـت برقابـة الفعالـة نظـرا لكثـرة المسـاهمين وعـدم حرصـهم علـى حضـور الجمعيـات العامـة زيـادة علـى ذلـك فـإن مراجعـة دفـاتر الشـركة وحسـاباتها وفحص ميزانيتها تقتضي خبرة فنية دقيقة لا نجدها في الغالب لدى المساهمين.[3]

لـذلك أوجبـت معظـم التشـريعات الحديثـة أن يكـون لشـركات المسـاهمة والتوصـية بالأسـهم مراقـب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية للشركة.[4]

لـذا نتسـاءل عـن الجـور الفعـال الـذي يقـوم بـه مراقـب الحسـابات أثنـاء إعـداده للتقريـر حـول أصول وخصوم الشركات المندمجة.

[1]- علي ندم الحمصي، **شركات المساهمة على ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، طبعة الأولى، بيروت ،لبنان، 2004، ص 112.

[2]- أنظر المادة 601 من قانون تجاري الجزائري.

[3] -.محمد سعودي، **المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة المساهمين عن أعمال الشركة**، الطبعة الأولى، 2001، دار الأمين للنشر، القاهرة ، ص 23 وما يليها.

[4]- أنظر المادة 600 من قانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية حيث تنص (...وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات...).

1- دور مراقب الحسابات في حالة الاندماج

زيادة على المهمة التي أوكلها المشرع لمراقبي الحسابات فقد أضاف قانون الشركات الجديد اختصاصا جديد لهم حيث أوجب أن يضع مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الجديدة اختصاصا جديد لهم حيث أوجب أن يضع مراقب الحسابات في كل شركة الداخلة في الاندماج تقرير مفصلا بشأن مشروع الاندماج بتضمن هذا التقرير وسائل الاندماج وبصفة خاصة تقدير مقابل الحصة العينية أو الحصص المقدمة في الشركة المندمجة وهذا ما أقرته في المادة 377 من قانون الشركات الجديد بعد أن يكون قد بلغ مسمعهم مشروع الاندماج من طرف مجلس الإدارة أو الرقابة أو المديرين بحسب الأحوال.[1]

وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين التي تدعى للنظر في مشروع الاندماج بخمسة وأربعين يوما على الأقل وتدخل مراقب الحسابات في عملية الاندماج يحقق ضمانات لكافة الشركاء أو المساهمين دون التفرقة بين ما كانوا شركاء ومساهمين الشركات المندمجة أو شركاء ومساهمي الشركة الدامجة فقيام هؤلاء بعملهم وإعدادهم للتقرير المفصل عن الأسلوب الذي يمر به الاندماج وعرضه على الجمعية العامة لكل من الشركة المندمجة والدامجة التي تقرر في الأخير ما قد يحدث بشأن الاندماج الأمر الذي يتيح لشركاء أو مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة الوقوف على حقيقة لاندماج ومعرفة كافة شروطه، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن الدور الذي يقوم بهم راقبوا الحسابات لا يقتصر على تقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج فحسب بل يشمل كافة وسائل لاندماج شروطه وقواعده وكيفية تقدير الأصول والخصوم وتحديد علاوة لاندماج ومراجعة كافة البيانات التي يشملها المشروع.[2]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال 750 من ق ت ج والتي تنص "يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجوده لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعون للنظر في هذا المشروع.

[1] -أنظر المادة 656 من المرسوم الفرنسي رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967.
[2]-محمد فريد العريني، هاني دويدار، **مبادئ قانون المشرع الاقتصادي**، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،القاهرة،2001 ، ص 375 وما يليها.

ومن خلال هذا نص المادة 750 نلاحظ أن المشرع الجزائري لقد أضاف مهمة ثانية لمراقبة الحسابات وهي رقابة عمليات الاندماج.[1]

2- اعلان الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقبي الحسابات

بينا سلفا أن الغرض من تدخل مراقبي الحسابات هو حماية المساهمين وتبصيرهم لحقيقة الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم فيما يتعلق بعملية الاندماج ويتخذوا القرار الصائب الذي يخصهم وليكونوا على علم بكافة الشروط والأوضاع الاندماج لذلك ألزم المشرع إعلان الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقبي الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج قبل انعقاد الجمعية غير العادية التي تستدعي النظر في مشروع الاندماج.[2]بعد أن يوضع التقرير بعقد الشركة حتى يكون تحت تصرف ونظر الشركاء خلال مدة خمسة عشر يوما على الأقل سابقة على انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

المطلب الثاني: بعد عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية

بعد اجراءات السابقة لمشروع الاندماج المتمثلة في تقدير الأصول والخصوم وتقرير مراقبي الحسابات يتم بعدها إبلاغ المساهمين والشركاء للحضور على الجمعية العامة الغير العادية والمتمثلة في الموافقة على المشروع وذلك إما بالرفض أو القبول.

أولا: انعقاد الجمعية العامة

وتنقسم إلى ثلاث أقسام:

1- **الجمعية العامة التأسيسية:** وهي التي تقيم الحصص العينية وتقوم بالموافقة على نظام الشركة وتصادق عليه أثناء مرحلة التأسيس.
2- **الجمعية العامة العادية:** وهذا ما نصت عليها المادة 676 من ق ت ج –تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة- لهما مهمة انتخاب الأعضاء مجس الإدارة ولها الحق في عزلهم.
 - مراقبة أعمال المجلس والمصادقة على الميزانية السنوية.
 -حساب الأرباح والخسائر وبعض المسائل الإدارية الأخرى.

[1]- بشير طاهري، المرجع السابق ،ص 125.
[2]-أنظر المادة 257 من المرسوم الفرنسي رقم 67-236.

3- الجمعية العامة غير العادية : نصت عليها المادة 674 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري تتولى و لوحدها صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة قبل حلول الأجل وهي ذات طابع استثنائي فتختص بالنظر في المسائل ذات الأهمية الكبيرة.[1]

ولقد أقر المشرع الجمعية العامة للشركة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة العليا ومن مهامها:

- تعيين وعزل المديرين.
- الموافقة والمصادقة على الميزانية السنوية والمسائل الإدارية الأخرى عكس الجمعية العمومية غير العادية التي تجتمع لأمور استثنائية على درجة كبيرة ن الخطورة التي تأثر على حياة الشركة.

وليكتسب مشروع الاندماج القوة الملزمة يجب أن تتم الموافقة عليه من الجمعيات[2] العامة الغير العادية والتي تسميها المادة 749 من ق ت ج بالجمعيات العامة الاستثنائية نظرا لأنها تتولى لوحدها صلاحية النظر في المسؤولية ذات الأهمية تطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري[3] لكن الواقع يؤكد عدم القدرة على الوقوف على المركز المالي الحقيقي للشركات المعنية وما يتضمنه مشروع الاندماج من تقييم صحيح ودقيق للحصص وجدوى الاندماج حتى يدلوا بأصواتهم بالموافقة أو الرفض.[4]

نصت المادة 750 من القانون التجاري الجزائري على أن يحيل مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركات مشروع الاندماج وملحقاته إلى مراقبي الحسابات المختص في كل شركة مندمجة والتقدير الذي أجرته اللجان المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة وذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين ويعد المراقب المختص تقريرا عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج أن يوضع تحت تصرفه كافة الأوراق والسندات اللازمة لأداء مهمته.[5]

[1]- بلخيرخدايش ، محمد نبيل بلحاج ، **اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019 ، ص 44.

[2]- انظر المادة 749 من ق ت "يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمشروعة".

[3]انظر الجمعية العامة جميع المساهمين، في الشركة وتنقسم الجمعية تأسيسية وجمعية عامة عادية إضافة لجمعية عامة غير العادية راجع المادة 600 ق ت.

[4]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 190.

[5]-احمد محرز، المرجع السابق، ص 191.

يجب أن تتوفر لعقد الاندماج جميع الأركان الموضوعية العامة اللازمة في العقود جميعا فيلزم أن يوجد الرضا بالاندماج وأن يكون هذا الرضا صحيحا خاليا من العيوب التي تفسده كالإكراه والغلط والتدليس والغش، كما يلزم أن تتوفر لدى المساهمين الأهلية التي تطلبها القانون وأن يقوم العقد على محل وسبب مشروعين ومن جهة أخرى يجب أن تراعي في عقد الاندماج مصلحة الشركة المندمجة وألا يكون صادرة عن تعسف في استعمال حق التصويت اضرار بأقلية الشركاء أو المساهمين وألا يكون منطويا على الأضرار بحقوقهم الفردية.[1]

هذا ولو لم يدع قانون الشركات الفرنسي الجديد أي مجال للشك حول سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الشركة بجميع أحكامه بأغلبية ، بما في ذلك تقرير اندماج الشركة بأغلبية الأصوات ولقد أجاز قانون الشركات الفرنسي للجمعية العامة غير العادية تغير جنسية الشركة بأغلبية شريطة أن تكون الدولة المضيفة قد أبرمت مع فرنسا معاهدة خاصة تسمح باعترافها بجنسيتها للشركة ونقل مركز إدارتها لإقليمها احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية ، وهو حكم من شأنه احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية ، وهو حكم من شأنه حل الصعوبات التي تعترض الاندماج الدولي بين الشركات دول السوق الأوروبية المشتركة.[2]

[1] حسني المصري، المرجع السابق، ص 213.
[2] د.محمد سمير الشرقاوي، **مشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 362، أكتوبر 1975 ، ص 98 وص 69.

المطلب الثالث: تأسيس الشركة الجديدة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الطرق التي تتم بها تأسيس الشركة الجديدة والإعلان عنها في القانون الجزائري والفرنسي، تأسيس الشركة الجديدة في في القانون الجزائري(الفرع الأول) تأسيس الشركة الجديدة في القانون الفرنسي(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تأسيس الشركة الجديدة في القانون الجزائري

وضع المشرع الجزائري طريقتين لتأسيس شركة المساهمة وتكون إما باللجوء العلني للادخار أي الاكتتاب العام المنصوص عليه في المادة 595 من قانون التجاري الجزائري أو بالاكتفاء بحصص المساهمة في المادة 606 من قانون التجاري ولقد انتهج وسار المشرع الجزائري على منوال المشرع الفرنسي وهذا ما جاء في نص المادة 755 من ق التجاري الجزائري[1]. وقد سميت هذه الطريقة فقها بالاندماج المباشر[2] حيث يجتمع شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة في جمعية تأسيسية لإقرار النظام التأسيسي للشركة الجديدة بعد أن تقرر كل شركة على حد احلها المسبق أي اندماجها ضمن جمعيتها.

إلا أن هذا الإجراء يعقد من عملية الاندماج في هذه الصورة يجعل تحققها مستحيلا خاصة إذا كان عدد المساهمين فيستحيل جمعهم في الجمعية التأسيسية.

لذلك يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء بإجراء المصادقة على النظام التأسيسي للشركة الجديدة ضمن نص الجمعيات التي تقرر المصادقة على مشروع الاندماج ، وهذا ربحا للوقت وتخفيفا من اجراءات الاندماج ولا حاجة بعدئذ لعقد الجمعية تأسيسية لنشأ هذه الشركة الجديدة بعد قيدها في السجل التجاري.

وعليه فإن قيام الشركاء أو المساهمين لكل شركة بالمصادقة على المشروع الاندماج ويجعل عملية الاندماج في مرحلتها النهائية فيكتمل بناء هذا العقد الذي يفرغ في قالب رسمي حتى يشهر وحتى ينتج آثاره في مواجهة الغير ابتداء من قيد الشركة الجديدة في صورة الاندماج بالمزج وابتداء من موافقة آخر جمعية صادقة على المشروع ما لم تتفق الشركات على تاريخ آخر في صورة الاندماج بالضم.[3]

[1]- تنص المادة 755 من قانون تجاري "اذ تحقق الاندماج عن طريق انشاء شركة جديدة فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت جراء الاندماج".

[2]- حسام الدين الصغير، المرجع السابق ، ص 383.

[3]- سامي بن حملة ،المرجع السابق ، ص 256.

كما جاء في المادة 592 من القانون التجاري الجزائري فقرة الأولى على أن الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين فهو سبعة أشخاص فبحضورها مساهمي الشركة بصفة فردية وليس كممثلي الشركة التي ينتمون إليها فهذا لن يعارض الحد الذي قرره المشرع بل يفوقه ، فيتم إعداد العقد وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على نظام الشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقب الحسابات ويحرر الموث القانوني الأساسي للشركة وتودع من نسخة بالمركز الوطني للسجل التجاري ويتم نشر اعلان تحت مسؤولية الأطراف طبقا للنص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري كما تعمل على تثبيت رأسمال الشركة وتناول اختصاصات الجمعية التأسيسية المواد 600-601 من ق تجاري وتثبت هذه الجمعية أن رأسمال قد تم تقييمه بمساعدة خبراء ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف الشركاء.

وعند تقدير الحصص لا يشارك المساهمون في التصويت على حصص الشركة المندمجة التي كانوا ينتمون إليها وإنما يسمح لهم بالتصويت على حصص الشركاء الأخرى ولا تساهم أصواتهم في حالة وجود الأغلبية في حسابها في حين عند تقدير حصص الشركاء الأخرى يمكن الأخذ بأغلبية الأصوات.[1]

الفرع الثاني: تأسيس الشركة الجديدة في القانون الفرنسي

حيث نصت المادة 3/372 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 بأنه (إذ تمخض عن الاندماج انشاء شركات جديدة وجب أن تتبع في تأسيس كل منها القواعد الخاصة بالشكل الذي تتخذه) وذلك بدون تفرقة بينه شكل شركة المساهمة وغيرها من أشكال الشركات وهي في جميع حالات تأسيس الشركة أو الشركات الجديدة المتخصصة عن الاندماج يجب مراعاة رأسمال المقدم لها عبارة عن حصص عينية لأنه يتمثل في أصول الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة لذا يتعين إتباع الإجراءات الخاصة بتقدير الحصص العينية.

وفي ظل قانون الشركات الفرنسي إذا اتخذت الشركة شكل شركة مساهمة فإنه يشترط لنا سبعة شركاء مؤسسين على الأقل ويعني تطبيق هذه القاعدة في حالة الاندماج بطريق المزج والاندماج بطريق الانقسام حيث يشترط لتحقيقه حصوله بين سبعة شركات مندمجة على الأقل باعتبارها سبعة أشخاص معنوية يستقل كل واحد منها عن الآخر.[2]

[1]- ليندة سعدون، المرجع السابق، ص 61.
[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 113.

وعن الشركاء وعن المساهمين فيها، ومما لا شك فيه أن اشتراط حصول الاندماج بين سبعة شكات يمثل عقبة أمام تحقيق اندماج الشركات إذا راعينا أنه غالبا ما يقل عدد الشركات الراغبة في عملية الاندماج عن العدد المذكور ولذلك ولاعتبار أن العملية المتقدمة أجار المشرع الفرنسي لنص صريح في قانون الشركات 1966 أن يصير المساهمون في كل من الشركات المندمجة بصفاتهم الفردية مكتتبون في رأسمال الشركة الجديدة.

تقرر هذا الحكم في نص المادة 379 من هذا القانون إذا قضت بأنه (إذ كان الاندماج بطريق إنشاء شركة جديدة تأسيسها بدون أي حصص أخرى غير المقدمة لها من الشركات المندمجة وفي هذه الحالة يجتمع مساهمو هذه الشركات بقوة القانون في هيأة جمعية تأسيسية للشركة الجديدة وتباشر هذه الجمعية عملها وفقا للأحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة.[1]

ويرى الفقه الفرنسي أن هذا الحكم تقرر استثناء من القاعدة العامة التي توجب وجود سبعة شركاء مؤسسين على الأقل كشرط لتأسيس شركة المساهمة وهو استثناء يسمح بإنشاء الشركة جديدة الناتجة عن الاندماج بين الشركات نقل عن هذا العدد وعلى ذلك تتكون الجمعية التأسيسية (constitlutive Lassemblée) للشركة الجديدة من جميع المساهمين في الشركات المندمجة وكما كان يلزم تقدير الأصول وتستبعد أسهم من نصاب حضور الاجتماع الذي يصدر فيه هذا القرار وعلى العكس يجوز لهؤلاء المساهمين الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر من الجمعية التأسيسية باعتماد تقدير أصول الشركات المندمجة الأخرى وتحتسب أسهمهم ضمن نصاب حضور الجمعية التي تصدر هذا القرار.

وتتداول الجمعية التأسيسية للشركة الجديدة وفقا لشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في القانون الشركات بشأن الجمعيات التأسيسية وبالنظر إلى طبيعة تكون هذه الجمعية يتمتع كل مساهم بعدد الأصوات يحدد على أساس نسب عدد الأسهم التي يكون له الحق فيها في الشركة الجديدة هذا إذا كان الاندماج عن طريق المزج أو بطريق الانقسام الذي سيفر من انشاء شركة جديدة أو انشاء شركات جديدة متى اتخذت شكل شركة المساهمة إذ لما كانت الشركة المنقسمة شركة واحدة تستقل عن المساهمين فيها بشخصيتها المعنوية التي تستمر محتفظة بشخصيتها المعنوية التي تستمر محتفظة بها حتى تمام تأسيس هذه الأخيرة بنجاح

[1]- رضوان بن صاري، المرجع ، ص49.

الشركة ، المنقسمة في اجتذاب ستة أشخاص آخرون أن يكونوا معهم شركاء مؤسسين في هذه الشركات[1] .

ومن أجل هذه العقبة قضى المشرع الفرنسي في قانون الشركات الجديد بأنه إذ تمخض الانقسام عن إنشاء شركة المساهمة جديدة وجد أن يتقرر عن طريق الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقسمة وتتم المصادقة عليه من الجمعيات الخاصة أن وجدت ويجوز لأي شركة أن تنشأ بدون حصص أخرى غير المقدمة لها من الشركة المنقسمة وفي هذه الحالة الأخيرة تتحول الجمعية العامة للمساهمين لهذه الشركة بقوة القانون إلى جمعية عامة تأسيسية لكل من الشركات الجديدة الناتجة عن الانقسام وتباشر هذه الجمعية عملها وفقا لأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة وقد استثنى من هذه المشرع الفرنسي الأحكام الخاصة فيما يتعلق بالحالة المذكورة الأحكام المتعلقة بمواجهة تقدير أموال الشركة المنقسمة ومن ثم تعفى هذه الشركة من إجراءات تقدير أصولها عن طريق مراقب الحصص الذي تعينه المحكمة المختصة ووضع تقرير مراقب الحسابات وعرضه على جمعيتها العامة غير العادية.

ويفسر الفقه الأحكام الجديدة بأن المشرع الفرنسي قد افترض أن كل مساهم من مساهمي الشركة المنقسمة قد اكتسب بصفة الفردية رأسمال كل شركة من الشركات الجديدة وهو تفسير يؤكد ما تضمنه عجز المادة 383.[2]

[1]- رضوان بن صاري، الرجع نفسه، ص50.
[2]- المرجع نفسه، ص51.

ملخص الفصل :

ختامـا نسـتنتج أن الانـدماج عمليـة اقتصـادية و قانونيـة متعلقـة بالشـركة و بـدوره يبـين أهـداف الشـركات الأخـرى التـي تسـعى لفـرض الهيمنـة و النفـوذ ، فتـذوب الشـركات الصـغيرة و تبقـى الشـركات القويـة المسـيطرة بـل تـذهب تلـك السـيطرة الـى بسـط النفـوذ السياسـي و هـذا مـا تسـرى عليه هذه الشركات المتعددة الجنسيات .

ذلـك لأن الانـدماج ظـاهرة اقتصـادية متغيـرة حسـب الظـروف فـالعبرة بالفائـدة النتيجـة التـي ينتهـي بها الادماج و تعود على الشركة المندمجة ، ويختلف الاندماج وفق زاوية النظر اليه .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاندماج

يؤثر الاندماج على مصير الشركاء والمساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة حيث تنقلب مكانتهم من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة، ويقرر لهم نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها بنصوص قانونية مقررة في عقد الاندماج، وكذلك بالنسبة للدائنين وغيرهم فهناك آثار هامة تلحق بهم وأخرى تتعلق بحملة اسناد القرض والعمال والمستخدمين حيث بالرغم من ان المشرع لم يضع نصا خاصا بذلك إلا ان طبيعة الاندماج تقتضي حل الشركة المندمجة دون ان يتم تصفيتها حتى يتسنى نقل ذمتها، لأجل ذلك ذهب جانب من الفقه لينفي اعترافه بانقضاء الشركة المندمجة في حالة الاندماج لان هذا الحل لا تتبعه التصفية، هذا من جهة ومن جهة اخرى لان موجودات الشركة المندمجة وشركائها ومساهميها وكذلك القائمون على ادارتها ينتقلون بنفس صفتهم الى الشركة الدامجة او الجديدة.

ولقد اقر المشرع الجزائري بعض الاحكام الخاصة بانتقال ديون الشركة المندمجة في مواد القانون التجاري حيث تنتقل ديون الشركة المندمجة الي الشركة الدامجة او الجديدة دون ان يؤدي ذلك الى تجديديها وبذلك تحل الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة في الوفاء بهذه الديون الناشئة عنها قبل الاندماج.

وهذا ما تطرقنا اليه في فصلنا هذا من خلال تقسيمه الى مبحثين

المبحث الاول: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء والمساهمين

المبحث الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين وغيرهم

المبحث الاول : أثر الاندماج على الشركاء و المساهمين

يؤثر الاندماج على مصير الشركاء او المساهمين في الشركة او الشركات المندمجة سواء كان الاندماج بطريق الضم او المزج أو كان بطريق الانقسام ، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء او المساهمين الى شركاء او مساهمين في الشركة الدامجة او الجديدة . و لما كان ذلك فانه يجب ان تقرر لهم في الشركة الدامجة او الجديدة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة و هذا يقتضي حصولهم من الشركة الدامجة او الجديدة على حصص او اسهم تقابل حصصهم او اسهمهم في الشركة المندمجة و ذلك ما لم يقرر استخدام رخصة التخارج من الشركة في حالة اعتراضهم على الاندماج.

أما بالنسبة للشركاء او المساهمين في الشركة الدامجة فان الاندماج لا يؤدي غالبا الى تغيير مركزهم في هذه الشركة تغييرا ملحوظا و مع ذلك يجوز لهم أيضا استخدام رخصة التخارج من الشركة اذا كانوا قد اعترضوا على الاندماج.

و فيما يلي سنتكلم من خلال هذه الخطوات :

المطلب الأول : حق الشركاء او المساهمين مقابل الاندماج

المطلب الثاني : حق المساهمين في ادارة الشركة الجديدة

المطلب الثالث : حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج و حق التخارج .

المطلب الأول : حق الشركاء و المساهمين مقابل الاندماج

للاندماج اثر على الشركاء و المساهمين في الشركة او الشركات المندمجة سواءا كان الاندماج بطريقة الضم او المزج حيث ينقلب هؤلاء الشركاء او المساهمين الى شركاء في الشركة الدامجة او الجديدة ، لذلك فانه يجب ان تقرر لهم في الشركة الجديدة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة و هذا يقتضي حصولهم من الشركة الدامجة على حصص او اسهم تقابل حصصهم او اسهمهم للشركة المندمجة.

يحدد عقد الاندماج الأسس التي يتم عليها تبادل الحقوق في الشركات المعنية ، فبالاندماج يتلقى مساهموا الشركة المندمجة حقوقا من الشركة الدامجة فيحصل على أسهم جديدة بدلا على أسهمه الملغاة في الشركة المندمجة فإذا تحصلا مساهموا الشركة المندمجة على مبلغ من المال أو حصص التأسيس أو صكوك لاتمثل نصيبا في رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة فان العملية لا تعتبر من قبل الاندماج لأنهم بهذه المبالغ النقدية أو الصكوك يفقدون صفتهم كمساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة.[1]

و على غير ذلك فإن المساهمون يحصلون على أسهم في الشركة الجديدة و يتقاضون هذه الحقوق فور الاندماج حتى لو لم يتم سداد ديون الشركة المندمجة و طبقا لذلك يبرأ مساهموا الشركة المندمجة من الديون التي عليهم و ينالون حقوقهم صافية في صورة أسهم عن حصصهم و يتحصل بذلك المساهمون على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة تكون من نفس نوعية الأسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة أو الشركات المندمجة غير أن أسهم الشركة المندمجة قد تكون مقسمة الى فئات مختلفة. و هذا ما يثير جدلا على توزيع أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة إذ يلزم في هذه الحالة تحديد القيمة الفعلية لكل نوع من أنواع هذه الأسهم و مقدار ما يعادله من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة .[2]

الفرع الاول : حق المساهمين في الاسهم من نفس نوع أسهم الشركة المندمجة

عندما تكون أسهم الشركة المندمجة من نفس النوع يعني لا تكون أسهم عادية و أخرى ممتازة أو أسهم رأس مال و أسهم تمتع أو أسهم تم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية و أخرى لم يتم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية ، و كانت القيمة لسهم الشركة المندمجة تساوي القيمة الفعلية لسهم الشركة الدامجة ، غير أن الغالب هو أن تختلف القيمة الفعلية لأسهم هذه الشركة [3] ، و في هذه الحالة يجب معرفة اللقيمة الفعلية لأسهم الشركات الداخلة في الاندماج و

[1] خالد أحمد عايد العازمي ، المرجع السابق، ص279.
[2] علي الحزيمي ، **أصول القانون التجاري**، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، القاهرة ، ص 267.
[3] سميحة القليوبي ،المرجع السابق، ص 243.

ذلك لتحديد معدل استبداد الأسهم ، و الواقع أن مسألة تحديد معدل استبدال الأسهم لا تمر ببساطة عند اجراء عملية استبدال الأسهم فثم صعوبات عملية تثار في هذا الخصوص تتعلق بمبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة ، فللسهم جزء من أجزاء متساوية من رأس مال الشركة[1] ، و هو غير قابل للتجزئة و على ذلك يجب أن يحصل المساهمون في الشركة المندمجة على عدد صحيح من أسهم الشركة الدامجة يخلو من الكسور بدلا من أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة ، و الفرض الذي يكون معدل استبدال أسهم الشركة المندمجة عددا صحيحا يخلو من الكسور هو فرض نادر الحدوث عملا فالغالب أن يكون معدل أسهم الشركة المندمجة عددا غير صحيح يتضمن بعض كسور الأسهم ، لذا أجازت المادة 371 / 4 من قانون الشركات الفرنسي حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بالإضافة الى مبلغ نقدي لا يتجاوز 10% من القيمة الاسمية للأسهم الجديدة في الشركة الدامجة أو الجديدة ، و يتضح من ذلك على نظام استبدال الأسهم بالإضافة الى السداد النقدي الذي قرره القانون الفرنسي من شأنه أن يسهل عملية استبدال الأسهم دون المساس بوحدة الأسهم و يضع الحل المناسب لمشكلة كسور الأسهم التي قد تواجه أغلب عملية الاندماج غير أنه اذا تجاوز المبلغ النقدي الموزع على مساهمي الشركة المندمجة 10 % من القيمة الاسمية للأسهم الجديدة فان العملية لاتعتبر عملية اندماج وفقا لقانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 ومن ثم لا تتمتع بالمزايا و الاعفاءات التي ينص عليها من قانون في حالة الاندماج [2].

الفرع الثاني :حق المساهمين ذوي الأسهم الممتازة في الشركة الدامجة

اذا كانت الأسهم عبارة عن أنصبة غير قابلة للتجزئة إلا أنها تختلف من حيث شكلها و من حيث طبيعتها و الحقوق التي تخولها لأصحابها ، فحقوق المساهمين في الشركات المندمجة قد ترد على أسهم عادية و أخرى ممتازة و في هذه الحالة يجب اجراء توازن داخلي بينهما حيث يمكن تحديد علاقة التبادل فيما بينهم و لا يشتري فريق على حساب فريق أخر ، تفصيل ذلك أن قاعدة المساواة بين المساهمين لا تتعلق بالنظام العام[3] ، و أنه يمكن بالتالي أن يكون للشركات مساهمون لأسهم ممتازة تخول لأصحابها حقوقا تفوق تلك التي تخولها الأسهم العادية سواءا من حيث تقرير نسبة معينة من الأرباح أو تمنح لأصحابها فائدة ثابتة تقتطع لهم من الأرباح قبل توزيعها أو تمنح هذه الأسهم عددا من الأصوات في الجمعية العامة ، زيادة عن تلك التي تقرر للأسهم العادية أو أن يكون لهذه الأسهم الممتازة نسبة أعلى أو أولوية عند

[1] - خالد حمد عايد العازمي ، مرجع سابق ، ص273.

[2] رضوان بن صاري ، المرجع السابق، ص.64.

[3] -محسن شفيق ، **الوسيط في القانون التجاري المصري** ، الجزء الأول ، مكينة النهضة العربية ، الطبعة 3 ، ص459.

تقسيم موجودات الشركة في حالة التصفية ...الخ. و أنه يمكن للشركة الجديدة التي تمخض عنها الاندماج أن تصدر أسهما ممتازة.[1]

و يجيز التشريع الفرنسي اصدار أسهم ممتازة لها بعض الامتيازات التي لا تتمتع بها الأسهم الأخرى . على ذلك فيما يتعلق بالاندماج بطريقة الضم تقوم الشركة الدامجة بإصدار حصص أو أسهم جديدة تقابل أصول الشركة المندمجة و توزعها على الشركات أو المساهمين في هذه الأخيرة بالنسبة ما كان لكل منهم من حقوق الشركة المندمجة و لذا يصبح كل منهم شريكا أو مساهما في الشركة الدامجة و لا يختلف الحال في الاندماج بطريقة انشاء شركة جديدة ، حيث توزع الشركة الجديدة الحصص أو الأسهم التي تصدرها لأول مرة على الشركاء أو المساهمين فيها ، و بالتالي وجب أن يراعي عند اصدار الأسهم التي تعطى راس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة و المندمج فيها[2] و هو ما جاء في المادة 255 من المرسوم الفرنسي الصادر في 23 مارس 1967 ، و يقصد بذلك أنه اذا كانت حقوق المساهمين في الشركة المندمجة على أصولها تفضل حقوق المساهمين في الشركة الدامجة على أصولها فانه يجوز أن تحصى الطائفة الأولى من المساهمين على أسهم من الشركة الدامجة تتمتع بحق أفضلية على الأسهم التي تحوزها الطائفة الثانية من المساهمين[3].

و قد طبقت محكمة النقد الفرنسية هذا المبدأ في دعوة تتلخص وقائعها في حصول اندماج بين شركتين من شركات انشاء المباني ، و كانت الشركة المندمجة (أ) قد اقامت عقارا في حين لم تكن الشركة الدامجة (ب) قد شرعت في بناء أي عقار قبل الاندماج ، و عدلت الشركة الدامجة نظامها بغرض الاندماج و نص التعديل على تقسيم أسهما الى طائفتين توزع الأولى على مساهمي الشركة (أ) في مقابل أسهمهم الصادرة من الشركة المندمجة ، و الثانية على مساهمي الشركة (ب) في مقابل أسهمهم القديمة ، كما نص التعديل على أنه اذا لم توجد بخلاف العقر المقدم من الشركة المندمجة منشآت عقارية حتى تاريخ انقضاء الشركة الدامجة فان أسهم الطائفة (ب) لا تخول لأصحابها عند التصفية سواء الحق في استرداد المبلغ الذي لم يستهلك من قيمتها الاسمية بينما تخول أسهم الطائفة (أ) لأصحابها الحق في قسمة موجودات الشركة الدامجة.

[1] - رضوان بن صاري ،المرجع السابق ، ص 65.

[2] -المادة 255 من المرسوم الفرنسي الصادر في 23 مارس 1967.

[3] - رضوان بن صاري ، المرجع نفسه ، ص65.

فقررت محكمة النقض أن هذا الفارق من الحقوق المرتبطة بطائفتي الأسهم (أ) و (ب) يعد مشروعا اذ ليس من جوهر شركة المساهمة تحويل جميع المساهمين حقوق متماثلة تماثلا مطلقا خاصة فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بذمة الشركة عند انقضائها ، حيث ثبت أن تعديل نظام الشركة الدامجة لم يحرم أسهم الطائفة (ب) من حق التصويت أو من الحق في استرداد حصص أصحاب هذه الأسهم عند الانقضاء أو من حق الاشتراك في توزيع الأرباح و ان قصر استرداد عقار الشركة المندمجة على المساهمين في هذه الشركة كان أمرا مقررا لهؤلاء المساهمين فبل الاندماج.

و ينسجم هذا الحل مع ما يجري عليه العمل الفرنسي من تقسيم أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة الى طائفتين أو أكثر بما يتناسب مع حقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة و بما يؤدي الى تيسير عملية اندماج الشركات [1]، و فضلا عن ذلك فانه يتفق مع حكم المادة 269 من قانون الشركات الفرنسي حيث تجيز للشركة عند تأسيسها أو أثناء حياتها أو اصدار أسهم أولوية تقرر بعض الامتيازات التي لاتتمتع بها جميع الأسهم الأخرى. [2]

ان الشركة المندمجة تتلقى مقابل حصتها في الاندماج أسهما من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تنشأ على أثر الاندماج ، و ان هذه الأسهم تستند الى مساهمي الشركة المندمجة و ذلك في اطار نسبة تتفق مع الأهمية الخاصة للذمة المالية للشركتين ، لذا اذا كان دخول شركاء جدد في الشركة المستفيدة من الانتاج يخضع للموافقة تطبيقا لنصوص قانونية أو لائحية فان هذا الاجراء لا ينبغي تطبيقه على شركاء الشركة المندمجة ، و ذلك من واقع أن انتقال الذمة المالية يقيم التزامًا على الشركة المستفيدة اتجاه هؤلاء الشركاء الجدد و أسهم حصة التبادل مقابل أسهم مساهمي الشركة المندمجة قبل تداول دون التعقيد بمدة و دون قيد ، و في الحالة التي لا يطالب فيها الشركة الدامجة باسهم جديدة من جانب مساهمي الشركة المندمجة فان القضاء يجيز للشركة الدامجة ان تبيع هذه الأسهم في البورصة .[3]

و في التشريع الفرنسي حول قابلية الأسهم الجديدة للتداول فقد ألغى المشرع الفرنسي حظر تداول الأسهم العينية خلال السنتين الأولتين من تأسيس الشركة أو زيادة رأس مال الشركة حسب الأحوال الواردة في المادة 278 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966[4] ، و من ثم ألغى التمييز بين كل من الأسهم العينية و الأسهم النقدية حسب القابلية للتداول ، و

[1] - أحمد محرز، المرجع السابق ، ص235.
[2] - المادة 269 من قانون الشركات الفرنسي، المرجع السابق.
[3] - رضوان بن صاري، المرجع السابق ،ص67.
[4] - المادة 278 من قانون الشركات الفرنسي لسنة ،1966، المرجع السابق.

علـى ذلـك يجـوز تـداول الأسـهم التـي يحصـل عليهـا مسـاهموا الشـركة المندمجـة فـي الشـركة الدامجة بمجرد اصدارها .[1]

و قـد قضـت محكمـة الـنقض الفرنسـية لصـحة النصـوص التـي تتضـمنها أنظمـة الشـركة و تـنص علـى تطبيـق اجـراء الموافقـة علـى حـوالات الأسـهم الناتجـة عـن الانـدماج طالمـا أن هـذه العمليـات لا تظهـر ضـمن قائمـة الأعمـال التـي يحضـر اتجاههـا صـراحة شـرط الموافقـة غيـر حمايـة بنـد الموافقـة يتضـمن نقضـا و ذلـك عنـدما تكـون الشـركة التـي تقبـل أسـهما للتـداول بحريـة المسـاهمة بشـركة تتضـمن أنظمتهـا شـرط الموافقـة ، فاكتسـاب أسـهم أولـى يمكـن أن يجيـز للمشـتري ممارسـة تـأثيره فـي الشـركة الثانيـة دون أدنـى رقابـة منهـا ، كمـا أن هـذا الشـراء يمكـن أن يسـمح باكتسـاب أسـهم مـن الشـركة الثانيـة و ذلـك باسـتبعاد بنـد الموافقـة حيـث أن هـذا البنـد لا يسـري علـى حوالـة فيما بين المساهمين غير أن المحاكم قد أدانت مثل هذه الممارسة في حالة الغش أو الاحتيال [2].

[1]- حسام الدين عبد الغاني الصغير، المرجع السابق،ص539.
[2] - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 641.

المطلب الثاني :حق المساهمين في ادارة الشركة الجديدة

ان الشركاء او المساهمون في الشركة المندمجة يحتفظون بصفتهم كشركاء او مساهمين في الشركة الدامجة او الجديدة لذا فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها هذه الصفة و منها الحق في ادارة الشركة ،و الواقع انه تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة او الجديد متى كانت شركة تضامن او توصية بسيطة ،لان الادارة اما ان تنعقد للمدير او للمديرين اللذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة او في عقد مستقل او في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله ،و بوجه عام تسري في هذا الصدد القواعد العامة التي تنضم حقوق الشركاء في ادارة شركات التضامن و التوصية البسيطة.[1]

بالنسبة لمديرين الشركة (الفرع الاول) أما وكيل الحسابات(الفرع الثاني).

الفرع الاول : مديرين الشركة

كنا قد تكلمنا ونحن بصدد تحليل طبيعة العلاقة القانونية التي تحكم أعضاء سلطة الإدارة في أداء واجبها كأثر من أثار الاندماج على مجلس الإدارة في الشركات المندمجة أن هؤلاء يحتفظون بحقهم في المساهمة بالشركة الدامجة أو الجديدة ويحصلون على مقابل الاندماج ، حيث يخول لهم التمتع بجميع الحقوق والمزايا باعتبارهم مساهمين بالشركة الدامجة أو الجديدة . شأنهم في ذلك شأن بقية المساهمين فيكون لهم حق التصويت وحضور الجمعيات العامة عادية كانت أم غير عادية كما يكون لهؤلاء الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة بما يعادل نصيب كل واحد منهم في رأسمال الشركة [2] ، وقد نصت المادة 610 /1 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر ". [3] من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه يفهم أن الشركة تدار بواسطة مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية التأسيسية أو الجمعية العمومية العادية [4]، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن إثني عشر عضوا يقومون بمهام مسؤوليات الإدارة لمدة لا يمكن أن تتجاوز06 سنوات ونظرا للمهام الصعبة المنوطة بهؤلاء فقد اشترط القانون أن يكونوا مالكين لمجموعة من الأسهم تكون كفيلة بترشيحهم لعضوية المجلس حيث تخصص هذه الأسهم لضمان جميع

- رضوان بن صاري ،المرجع السابق ، ص68 . [1]
- أنظر المادة 674 و ما بعدها المتعلق بالجمعية العمومية العادية ، المادة 687 مابعدها المتعلق بالجمعية العمومية غير العادية . [2]
- أنظر المادة 89 / 1 من القانون التجاري الفرنسي، المرجع السابق . [3]
- أنظر المادة 611 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق . [4]

الأعمال التسيير وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه التعيين مالكا لهذا العدد من الأسهم يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يسع لتصحيح هذه الوضعية في أجل ثلاثة أشهر[1] .

وما يهمنا من ذلك هو حالة الاندماج كيف يصبح مجلس إدارة الشركة الدامجة ومجلس إدارة الشركة المندمجة؟ هل يصبحا مجلسا واحدا؟ وإلى أي حد يصل عدد أعضاء المجلسين.

جاءت الفقرة الثانية من نص المادة 613 السالفة الذكر وأجابت عن التساؤلات المطروحة حيث نصت على ما يلي...((وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون عضوا .وفي هذا الصدد قد أجازت المادة السالفة الذكر أن يؤدي الاندماج إلى أن يصبح أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو شركات المندمجة أعضاء في مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة على ألا يزيد عدد أعضاء المجلس الأخير عن أربع وعشرون عضوا، ما عدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين للقائمين الجدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر عضوا [2] ، وهو المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي في القانون التجاري لسنة 1966 بين أن هذا الحكم لا يوجد في القانون التجاري المصري ذلك أنه لم يضع حدا أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة [3] ، أما بالنسبة لشركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة فإن الإشكال لا يطرح لأن الإدارة إما أن تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير وإما أن تنعقد للمدير أو المديرين الذي يتم تعيينهم في عقد مستقل أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله ، وبوجه عام تسري القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة شركات التضامن والتوصية البسيطة، وإذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة توصية بالأسهم أو ذات مسؤولية محدودة يتولى إدارتها مدير أو أكثر نظامي أو غير نظامي ومن ثم لا تثور مشكلة الحد الأقصى لعدد المديرين إذ يكفي اتفاق الشركات المعنية بالاندماج على تعيين مدير واحد أو عدد من المديرين لإدارة الشركة سواء من الشركاء أو من الغير، والأمر كذلك بالنسبة لمجلس الرقابة [4].

[1] - أنظر المادة 619 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه .

[2] - أنظر المادة 613 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه .

[3] - نصت المادة 77 / 1 من القانون التجاري المصري على ان "يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة...".وهو مايفهم منه انه يجوز ان يكون مجلس ادارة الشركة الدامجة او الجديدة مكونا من اي عدد بشرط ان يكون هذا العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة، ويرى جانب من الفقه انه كان من الافضل ان يضع المشرع المصري حدا اقصى لعدد اعضائه على نحو ما فعله المشرع الفرنسي.

[4] - أنظر المواد 657 ، 658 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق .

و خلاصة القول أن التشريع الجزائري والفرنسي قد سمحا بأن يتبوأ الشركاء أو المساهمين في الشركات الدامجة أو الجديدة نفس المركز الذي كانوا يحتلونه في الشركة المندمجة فيما يتعلق بإدارتها وهو الأوامر الذي أصاب فيه المشرع الجزائري في هذا الشأن حين فتح الباب أما تعاون الشركاء او المساهمين في الشركات المعنية بالاندماج لكي تتضافر جهودهم لحقيق هدف الاندماج.

الفرع الثاني : وكالة مفوضي الحسابات

تنتهي هذه الوكالة للشركات المندمجة على إثر الاندماج، وذلك من واقع حلهذه الشركات بسبب الاندماج ، أما وكالة مفوض الحسابات للشركة الدامجة فإنها تستمر حتى نهايتها الطبيعية، وذلك ما لم يطرأ أحد أسباب التعارض المنصوص عليها في قانون الشركات بسبب الاندماج وعند تأسيس شركة جديدة فانه ينبغي تعيين مفوض للحسابات وذلك إذا ما أخذت هذه الشركة شكل شركة مساهمة.

وأخيرا إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة توصية بالأسهم أو ذات مسؤولية محدودة تولى إدارتها مدير أو أكثر نظامي أو غير نظامي، ومن ثم لا تثور مشكلة الحد الأقصى لعدد المديرين إذ يكفي اتفاق الشركات المعنية بالاندماج على تعيين مدير واحد أو عدد من المديرين لإدارة الشركـــــــــــة سواء من الشركاء أو من الغير، كذلك فبالنسبة لمجلس الرقابة(conseil de surveillance) الذي اوجب قانون الشركات المصري وجوده بشروط معينة في شركة التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة لا تثور مشكلة أيضا فيما يتعلق بتمثيل الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، إذ لم يفرض القانون حدا أقصى لعدد أعضاء مجلس الرقابة، وقد سار قانون الشركات الفرنسي على نفس النهج بالنسبة لمجلس الرقابة الذي قد يوجد في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي فان قانون الشركات في فرنسا يسمح بان يتبوأ الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس المركز الذي كانوا يحتلونه في الشركة أو الشركات المندمجة فيما يتعلق بإدارة الشركة وهو ما يفتح الباب أمام تعاون الشركاء أو المساهمين في الشركات المعنية بالاندماج وتضافر جهودهم لتحقيق هدف الاندماج [1]

[1] - رضوان بن صاري ، المرجع السابق ، ص 70-71.

المطلب الثالث : حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج و التخارج من الشركة

إذا كان قانون الشركات في فرنسا و مصر يوفر للشركاء او المساهمين نفس الحقوق التي يتمتعون بها قبل الاندماج ، فانه لم يحرمهم مع ذلك من الخروج من الشركة متى اعترضوا على الاندماج و لم يقبلوا الدخول في الشركة الدامجة او الجديدة .

فمتى صدر قرار الاندماج بالأغلبية التي يستوجبها عقد الشركة او نظامها او التي يستوجبها القانون في كل من الشركة الشركات المندمجة و الشركة الدامجة فان هذا القرار الذي يمثل قانون الاغلبية (la majorité de loi) يفرض على اقلية الشركاء او المساهمين ، و يشترط لفرض قانون الاغلبية على الاقلية ان يكون قرار الاندماج صحيحا قانونيا ، بأن يكون صادرا من الجمعية العامة المختصة في جلسة صحيحة و في حدود اختصاصها و بدون مخالفتها للقانون او نظام الشركة شكلا و موضوعا ، و هو ما يقتضي ان تكون الجمعية مكونة تكوينا صحيحا و ان تكون قد اتبعت الاجراءات التي ينص عليها نضام الشركة ، كما يشترط لصحة ذلك القرار ألا يتضمن مسا بالنظام العام ، كما يكون صادرا بناءا على غش او تزوير في الاوراق او الوثائق التي اخذت بها الجمعية في اصداره ، و ان يكون القرار صادرا في حدود الاختصاص المخول للجمعية بمقتضى قانون الشركة و الشريعة العامة للشركات ، فإذا صدر القرار صحيحا اصبح ملزما لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدر فيه او غائبين او مخالفين.

و يطبق المشرع الفرنسي قانون الاغلبية تطبيقا صارما ، اذ لا تمتلك الاقلية في حالة الاندماج سوى الخيار بين امرين لا ثالث لهما ، فإما ان يناصفوا لقرار الاغلبية و اما ان يخرجوا من الشركة بطريق واحد هو بيع اسهمهم في البورصة "vente en bourse "[1]

اما المشرع المصري سار على غير ذلك حيث بين من خلال نهج المشرع الايطالي الذي اعترف بالأغلبية و عالجه في المواد التالية :

أعطى القانون رقم 159 لسنة 1981 للمساهمين الحق في الاعتراض على الاندماج و طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة اسهمهم . فنص في المادة 2/135 على انه "يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية ، او لم يحضروا الاجتماع بعذر

[1] أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص261-262.

مقبول ، طلب التخارج من الشركة ، واسترداد قيمة اسهمهم و ذلك بطلب كتابي يصل الى الشركة خلال 30 يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج

و قد بينت المادة 295 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور اجراءات التخارج ، فقررت بأنه :"يجوز للمساهمين او الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج ان يطلبوا اثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه او توكيل غيره في الحضور ان يبادر الى اخطار مجلس ادارة الشركة او مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بطبيعة هذا العذر و ما يثبت قيامه ، و يشير الى رغبته في التخارج من الشركة ، و على مجلس الادارة او المديرين اخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال 15 يوما من تاريخ وصول كتابه بما اذا كان عذره مقبولا بحسب القواعد التي وضعتها الشركة و ضمنتها الدعوة الى الجمعية التي تدعي لنظر عقد الاندماج ، و في حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الامر الى القضاء البت في مدى قيام العذر المقبول .

و في جميع الاحوال يجب ان يقدم الشركاء او المساهمون الراغبون في التخارج طلبا كتابيا يصل الى الشركة ، سواء بالبريد المسجل او باليد خلال 30 يوما من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري ، و يوضح الطلب ما يملكونه من اسهم الشركة او حصصها ".

و الفقرة 03 من المادة 135 من القانون رقم 159 لسنة 1981 نصت على : " و يتم تقدير قيمة الاسهم او الحصص بالاتفاق او بطريق القضاء على ان يراعي في ذلك القيمة الجارية لكافة اصول الشركة ".

وكذلك الفقرة 04 من المادة 135 من نفس القانون على مايلي :"وجب ان القيمة غير المتنازع عليها للأسهم او الحصص المتخارج عنها الى اصحابها قبل اتمام اجراءات الاندماج".

و لقد رسمت المادة 296 من اللائحة التنفيذية أراء تقدير قيمة الاسهم المتخارج عنها فنصت على ان " يعلن مجلس الادارة او المديرين الساهمين او الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم و حصصهم على اساس القيمة الجارية لكافة اصولها و تخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم.

و في حالة عدم موافقة الشريك او المساهم على هذه القيمة ، يكون له ان يرفع الامر الى القضاء لتقدير قيمة حصته او أسهمه "

و الفقرة 05 من المادة 135 نصت على "و يحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن ان كان لها مقتضى "

و الفقرة 06 من نفس المادة "و يكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة".[1]

[1] - محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 586 – 587 .

المبحث الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للدائنين و غيرهم

لا تقتصر آثار الاندماج على ما يتولد عنه من نتائج يرتبط بها مصير الشركات الداخلة فيه من فقدان وزوال الشركة المندمجة وأيلولة موجوداتها والتزاماتها إلى ذمة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج ، بل إن آثار الاندماج تنزاح دائرتها فتمس الشركاء في الشركة المندمجة .إذ إن فناء وانقضاء الشركة المندمجة لا يستتبع زوال صفة الشريك عن أولئك الشركاء ,حيث إن تلك الصفة تنتقل لهم بتحولهم إلى شركاء في الشركة الدامجة . كما أن آثار الاندماج تمتد أيضا إلى الغير من الدائنين أو الذين ارتبطوا بعقود مع الشركة المندمجة إذ يبقى الأصل متقررا في أن الشركة حتى مع اندماجها فإن ذلك لا يعني انقطاع أثر العقود التي كانت الشركة المندمجة طرفا فيها لأن الشركة الدامجة أصبحت بفعل الاندماج الخلف الذي يحل محلها فيما قد يكون لها من حقوق أو ما تتحمله من التزامات .ولذلك فإننا سنتناول أثر الاندماج ونتائجه في ما يلي :

المطلب الاول : أثار الاندماج بالنسبة للدائنين العاديين و حملة سندات القرض.

المطلب الثاني : أثر الاندماج بالنسبة لأصحاب الحصص التأسيسية و العمال

المطلب الأول : أثار الاندماج بالنسبة للدائنين العاديين و حملة سندات القرض

يؤثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة لأنها سوف تفقد شخصيتها المعنوية و يزول كيانها و حقها في التصرف ، و انشاء هذه الشركة ديون على نفسها نتيجة ما كانت عليه من حاجة .

فالدائن قدم لها ما تحتاجه من أموال لمعرفة سابقة لأن أمواله ستكون محفوظة و مصونة و لكن بعد الاندماج سوف يؤدي الى تغيير المدين ، فلهم الحق في ابراز رأيهم و المطالبة بسداد ديونهم لأن الاندماج قد يرتب زيادة ضمانهم العام اذا كانت الشركة لا بأس بها من الناحية المالية و قد يكون عكس ذلك فيؤدي الى الأضرار بأموالهم.

وتطرقنا في مطلبنا الى اثر الاندماج بالنسبة للدائنين العاديين(الفرع الاول) و حملة سندات القرض(الفرع الثاني). .

الفرع الأول : أثار الاندماج بالنسبة للدائنين العاديين

بانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة الى الشركة الدامجة هذا يعني انتقال حقوقها و التزاماتها أي ترتب مسؤوليتها عن ديون الشركة المندمجة .

ان الشركة أثناء حياتها قد تحتاج لأموال فتلجأ الى الدين فتترتب عليها مسؤولية اتجاه هذه الديون و تقوم بضمانها حسب طبيعة الدين .

و الدائنين المتورطون قانونيا ضمن تجمع يدعى بجماعة الدائنين التي تضم الدائنين العاديين و اصحاب الامتياز ، و تعمل على حماية حقوق الدائنين و الحفاظ عليها و لقد سمح المشرع و أعطى لهم الحق في معارضة الاندماج و عدم قبولهم له في المادة 756 /02 من القانون التجاري : "و يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الادماج و كان دينهم سابقا لنشر مشروع الادماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة " .[1]

و هذا يكون اذا رأى الدائنين أن عملية الادماج ستقوم بالإضرار بمصالحهم و ذلك باعتبار أنه سوف يتم تغيير المدين و صفته و ملاءته التي تعتبر مهمة لأنها محل ثقة الدائم لذا ترتب الدين.[2]

و اذا كان المدين الجديد ليس محل ثقتهم و يرون أنه غير قادر على الوفاء بحقوقهم بعدم ملائمته و عدم ثقتهم بمركزه المالي ، و مكانة هذه الشركة الاقتصادي لن يحقق ضمان كافي لهم فمنح لهم حق الاعتراض و أضافت نفس المسافة : "أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوم من النشر المنصوص عليها في المادة 748 ".

[1]-المادة 756 /02 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]-Hamel et lagard op cite p894.

نتيجة المعارضة :

تتولى المحكمة بالنظر الى الموضوع و اصدار قرار قضائي ب :

-اما برفض المعارضة اذا لم يقتنع القاضي بجديتها اذا رأت أنه لن يضر بحقوق الدائنين و مركز الشركة الدامجة قادر عن الوفاء بالديون.[1]

- و اما اذا رأت المحكمة أن الاندماج سيرتب ضرر بمركز الدائن و بحقوقهم و تتخذ احدى الحلول التالية :

- تسديد الديون فتصبح حالة الأداء رغم عدم حلول أجلها فهنا الاندماج يسقط أجلها و يلزم الشركة الدامجة الوفاء بالدين أو انشاء ضمانات تقدمها الشركة الدامجة و اشترط المشرع أن تكون كافية في نظره أي تقوم الشركة الدامجة بمحاولة ارضاء الدائنين.

- و في حالة ما اذا لم تقم الشركة الدامجة بتقديم الضمانات اللازمة أو الوفاء بتعجيل سداد الديون فان عملية الاندماج لا يحتج بها في مواجهة الدائنين و يمكنهم التنفيذ مباشرة على أموال الشركة المندمجة لاعتبارها ضمان عام لهم .

- و ننتهي الى أنه قد منحت لهم مدة محددة لا يجوز تجاوزها و إلا فلا يأخذ بمعارضتهم ، ثم يتم النظر في الأمر من طرف المحكمة اذا ما أخذت بأسباب الدائنين و ذلك بطلب من الشركة الدامجة منح ضمانات كافية و اذا رفضت الشركة فهذا يعني حق الدائنين في التنفيذ على أصول الشركة المندمجة لأنها ضمان عام لديونهم ، دون مزاحمة دائني الشركة الدامجة ، فالاندماج في هذه الحالة لا يسري في حقهم ، و أضافت المادة 03/756 بأنه :"لا يؤخذ باحتجاج دائن واحد ".[2]

فلا يؤثر على متابعة الادماج خاصة و أنه اذا كانت جماعة الدائنين قد أخذت بقرار الموافقة فهذا يوقف جميع الاجراءات الفردية و في حالة أخرى قد ترى المحكمة أن أسباب معارضة الدائنين جدية و معقولة و أنه سيؤثر على مراكزهم و يضر بهم فتعمل المحكمة على تعجيل الوفاء بالديون ، وهذا يعني حلول أجل الدين مباشرة و سقوط أجله السابق و هذا الاهتمام بالدائن هو نفسه الذي نجده في التشريعات الاخرى و هذا حماية و حفاظا على حقوقه.[3]

[1] - ليندا سعدون، المرجع السابق، ص61.

[2] - المادة 03/756، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[3] - ليندا سعدون ، نفس المرجع ، ص 62.

و تسري الأحكام المتقدمة على جميع الدائنين مادام لم يحدد المشرع نوع خاص من الدائنين سواء العاديين أو الممتازين مع مراعاة ما تم الاتفاق عليه بين الشركات المندمجة و دائنيها ، و هذا سواءا كان الاندماج بضم شركة الى أخرى أو بإنشاء شركة جديدة .

الفرع الثاني : أثار الاندماج بالنسبة لحملة سندات القرض

ان الشركة أثناء قيامها قد يستلزم لنشاطها و ازدهارها أولا اشباع حاجتها إلى السيولة النقدية فتلجأ الى الوسيلة اللازمة لمواجهة هذه الضرورات فتقوم بزيادة رأس مالها بطرح أسهم جديدة للاكتتاب فيها فتصدر سندات قابلة للتداول .

و السند هو صك قابل للتداول و يثبت حق لحامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة و حقه في الحصول على الفوائد المستحقة و اقتضاء دينه في الميعاد المحدد.

و أصحاب هذه السندات في المركز الدائن للشركة و لكن لا يعتبر دائن تماما لإمكانه بيع سنداته وقت ما شاء ، و لكن لديه بعض الحقوق التي تجعله في مركز الدائن، و يختلف مركزه عن مركز المساهم ، و يظهر الاختلاف من حيث أن المساهم يعد شريكا لا يسترد قيمة أسهمه مادمت الشركة قائمة و له نصيب من الأرباح الصافية للشركة و هو حق احتمالي مرهون بتحقيق الأرباح الحقيقية .

بينما حامل السند لا تربطه بالشركة اعتبار شخصي فلديه حق استرداد قيمة السند بالكامل و حق اقتضاء فوائد سواء حققت الشركة ارباح أو لم تحقق .

و حامل السند لديه ضمان عام على أموال الشركة و يستوفي حقه في الميعاد المحدد و هذه السندات تمثل قروضا طويلة الأجل تحقق بواسطة الاكتتاب [1].

و يقوم حاملي السندات بالاجتماع في جماعة حملة السندات و دورها العمل على حماية حقوقهم اذ تنص المادة 715 مكرر 87 على أن : " يحق لحملة السندات تكوين جماعة من أجل حماية و الدفاع عنهم و لهذه الجماعة شخصية معنوية " ، كما يمكن لهذه الجماعة حضور الجمعيات العامة للمساهمين لصفة استشارية [2].

و رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد في مادة معينة في حملة السندات حقهم في المعارضة إلا أنه يمكن اعتبار أنه قصد ضمهم للدائنين بصفة عامة طبقا للمادة 756 قانون تجاري و الاعتماد على الدور التي تلعبه جماعة حاملي السندات .[3]

[1] - محسن شفيق المرجع السابق، ص463.

[2] - انظر المادة 715 مكرر 87 ، من القانون التجاري، المرجع السابق .

[3] 756 قانون تجاري، المرجع السابق.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي نص صراحة في المادة 360 من قانون الشركات أنه تعرض عملية الاندماج على جماعة حملة السندات و تلجأ الى أحد الحلول التالية :

-اما موافقة الجماعة فتصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة السندات بشروط يحددها مشروع الاندماج .

-أو عرض الشركة المندمجة للسداد الفوري بديونهم اذا رغبوا في حلول أجل دينهم .

-و أيضا لهم حق المعارضة مثل الدائنين العاديين و تحكم لهم المحكمة بنفس الشروط التي حددها الدائن.

قد يضار حملة سندات الشركة المندمجة و الدامجة من جراء عملية الاندماج الأمر الذي يقتضي تقرير ضمانات تكفل لهم الحصول على حقوقهم باعتبارهم دائنين لهذه الشركة . و لقد فطن المشرع الفرنسي لهذه المشكلة فوضع نظاما محكما للمحافظة على حقوقهم عكس المشرع المصري الذي لم يتناول هذا الموضوع في القانون رقم 159 لسنة 1981.

غير أن ذلك لا يعني أن هذه الطائفة من الدائنين أحبست مجردة من كل حماية اذ أن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قد اهتمت لذلك في حالة الاندماج ، فنصت المادة 297 منها على أنه "يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، استرداد قيمة سنداتهم و فوائدها حتى تاريخ السداد و ذلك من مجرد طلبهم ذلك .

و على حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال 3 أشهر من تاريخ اخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن . و تصبح الشركة التي يتم الادماج فيها مدينة بقيمة السندات و فوائدها من تاريخ تمتم الاندماج ، فإذا لم يبدي حملة سندات الشركة المندمجة كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة احتفظوا بالضمانات و الأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة و ذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج " [1].

و نستخلص من هذا النص الأمور الاتية :

- **أولا** : أن المشرع لم يوجب على الوضع في فرنسا عرض عقد الأندماج على جماعة حملة سندات لأخذ رأيها فيه قبل طرحه على الجمعية العامة الغير العادية

- **ثانيا** : أن الشركة المندمجة منوط بها وحدها مسألة عرض تعجيل الوفاء بقيمة السندات على أصحابها و لا اجبار عليها في ذلك ، فالأمر متروك لمحض مشيئتها تقدره بحسب ظروفها

[1] - محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص588

- **ثالثا** : اذا أقبل حملة سندات هذا العرض فينبغي عليهم أن يترجموا هذا القبول في شكل طلب استرداد يقدم خلال 3 أشهر على الأكثر من تاريخ اخطارهم بهذا العرض ، و عند اذن تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة هذه السندات و فوائدها من تاريخ تمام الاندماج .

- **رابعا** : و في الحالة التي يمتنع فيها الحملة من ابداء رغبتهم في الاسترداد خلال المدة سالفة الذكر فإنهم يحتفظون بصفتهم هذه في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة دون أدنى المساس بالضمانات و الأولوية المقررة لهم و ذلك وفقا بشروط عقد الاندماج .

- **خامسا** : أن اللائحة التنفيذية لم تعالج الوضع التي تمتنع فيه الشركة المندمجة عن عرض تعجيل الوفاء بقيمة السندات ، كما لم تتناول مسألة حماية حملة سندات الشركة الدامجة ، وذلك على خلاف ما هو مقرر في القانون الفرنسي و لكن ذلك لا يعني أن حملة السندات في الفرضين السابقين لا يتمتع بأية حماية قانونية اذ من المستفر عليهم أنهم مستفيدون من الحماية المقررة للدائنين العاديين من غير حملة السندات .[1]

[1]- اسامة نائل محسن، المرجع السابق، 220.

المطلب الثاني : أثر الاندماج بالنسبة لأصحاب الحصص التأسيسية و العمال

يكون للاندماج آثر ليس فقط على الشركاء و الدائنين و انما يكون كذلك على أصحاب حصص التأسيس و عمال الشركات المساهمة في الاندماج و عن مصيرهم بعد عملية الاندماج، اثر الاندماج بالنسبة لاصحاب الحصص التأسيسية (الفرع الاول) اما اثر الاندماج على العمال (الفصل الثاني).

الفرع الأول : أثر الاندماج بالنسبة لأصحاب الحصص التأسيسية

يكون أثر الاندماج بالنسبة لأصحاب الحصص التأسيسية مضرا بمصالحهم و بمكانتهم و يعود عليهم سالبا فيقوم بطلب التعويض لحقوقهم و مع ذلك لم تناول المشرع هذا الموضوع للتنظيم على عكس ما فعل القانون الفرنسي ، و القاعدة أن قرارات الجمعية العامة للمساهمين تسري في حق حملة الحصص مادامت لا تخالف القانون و النظام الأساسي للشركة .

وبناءا على ذلك يسري قرار الاندماج على أصحاب الحصص التأسيسية و لا يكون لهؤلاء حق المطالبة بالتعويض إلا اذا كان من شأن القرار المذكور الغاء هذه الحصص دون أن تتوفر شروط الالغاء المنصوص عليها المادة 34 من القانون رقم 159 لسنة 1981 و المادة 157 من اللائحة التنفيذية ، أو كان من شأنه المساس بحقوقهم . كما لو ثبت مثلا أن القرار قد صدر عن غش أو فيه انتقاص من حقوقهم في الارباح دون مقتضي ففي هذه الحالة يكون من حقهم المطالبة بالتعويض قضاءا [1].

فحصص التأسيس هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك ليس لها قيمة اسمية و انها تتمتع بقيمة فعلية تحدد بناءا على ما يقرر لها بنسبة في أرباح الشركة دون الاشتراك في الخسائر ، تصدرها شركة المساهمة تمنحها لأولئك الذين قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة .

هذه الحصص لا يقابلها راس مال مقدم من الشركة لذا فهي لا تدخل ضمن تكوين رأس المال ، و لا يحق لأصحابها الاشتراك في الادارة . فضلا على انه يمكن الغائها ، و قد ثار جدل فقهي حول تكييف حصص التأسيس فيرى البعض ان صاحبها بمثابة دائن لا مساهم و يرى البعض الاخر ان اصحابها مركزهم خاص لا هم دائنون و لا هم شركاء . [2]

[1] - محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 591.
[2] - سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص306.

تتميز حصص التأسيس عن الاسهم و السندات بالخصائص التالية :

- أولا : لا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأس المال لأن أصحابها لم يحصلوا عليها نظير مساهمتهم في رأس المال بل مقابلة ماقدموه من خدمات و ما بذلوه من جهد ساعد في تأسيس الشركة .

- ثانيا : تصدر حصص التاسيس دون قيمة اسمية تبين في الصك الذي يجسدها عكس السهم الذي يحمل بيانات بقيمة اسمية.

- ثالثا : لا يحق لأصحاب حصص التأسيس المشاركة في الادارة .

- رابعا : يتوقف حق صاحب الحصص التأسيس في الحصول على نصيب من الأرباح حققتها الشركة فعلا ، و نظرا لاستئثار أصحاب حصص التأسيس بنصيب ثابت من الأرباح دون تحملهم شيئا من الخسائر لعدم مساهمتهم في تكوين رأس المال فقد أصبحوا في وضع مريح و أفضل من المساهمين ذلك أن المساهم يتحمل الخسائر بقدر مساهمته فضلا عن تغيير نصيبه في الأرباح لاسيما عندما تصدر الشركة أسهمها الجديدة لزيادة رأس مالها، فأدى هذا الوضع الى القيام بجو من التعارض و عدم الاستقرار و عدم الانسجام بين مصالح أصحاب هذه الحصص و مصالح حملة الأسهم ، لذلك نظر البعض الى هذه الحصص بنوع من الشك و الارتياب و نادوا بحظر انشائها و الغائها .

ومن خلال مايأتي سنتطرق الى موقف المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري حول حصص التأسيس

أولا : موقف المشرع الفرنسي

كان القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1929 و في مادته 09 ينص بأنه " لا يجوز تعديل غرض الشركة أو تغيير شكلها القانوني إلا بموافقة الجمعية العامة لحملة الحصص التأسيسية على هذا التغيير أو التعديل المقترح" . و لما كان الاندماج لا يؤدي لذاته الى تعديل غرض الشركة أو تعديل شكلها القانوني فأن هذا الحكم لا يسري في حالة الاندماج . [1]

[1] - سميحة القليوبي ، المرجع نفسه ، ص307

كما كان القانون الفرنسي القديم لا يجيز لأصحاب حصص التأسيس في حالة الخسارة التي تزيد على ربع رأس مال شركة المطالبة بالتعويض على الضرر الذي أصابهم بسبب الغاء الحصص ، أما في الحالة العادية فقد أوجب القانون عرض اقتراح الاندماج على الجمعية العامة لحملة حصص التأسيس أو الجمعيات في حالة تعددها كل على حدة و التي لها ان توافق على الاندماج أو ترفضه ، فإذا صدر قرار الجمعية بالموافقة على مشروع الاندماج فالقرار يعد ملزما لجميع أصحاب الحصص بما فيهم الرافضون له ، و ان تم الرفض من طرف الجمعية العامة لحملة الحصص ، فان هذا الرفض لا أثر له على استمرار اجراءات الاندماج ، و يكون لهم عند اذن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء الغاء الحصص[1] .

كما قد لا يكون لأصحاب حصص التأسيس الحق في التعويض مادامت حقوقهم قد وزعت في مشروع الاندماج، كان يضمن المشروع توزيع جانب من أسهم الشركة الدامجة أو سنداتها عليهم مقابل حصصهم في الشركة المندمجة إلا أن جاء قانون 1966 و استقر الوضع فيه على حظر انشاء حصص تأسيس اعتبارا من تاريخ نفاذه في أفريل 1968 ، كما سمح قانون 1966 للشركات القائمة اتخاذ اجراءات شراء هذه الحصص أو تحويلها الى أسهم بعد مرور 20 سنة على اصدارها [2] .

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

اذا كانت الشركة المعنية بالاندماج هي شركة مساهمة فأن من المواضيع الشائكة في قوانينها تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين المساهمين و حملة السندات و الشركة و ما يترتب على ذلك من أثار تهم من جهة وضعيتهم و صفتهم و دورهم و و ظيفتهم ، و من جهة أخرى حقوقهم الوسائل المتوفرة لهم حتى يتمكنوا من الاستفادة من هذه الحقوق و ممارستها بشكل طبيعي [3] .

لذا فقد حاولا المشرع الجزائري تنظيم جميع الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة تنظيما دقيقا في نص المادة 715 / مكرر 73 " لا يجوز لشركات المساهمة ان تصدر سندات مساهمة " ثم نص المادة 715 / مكرر 81 على مايلي" سندات الاستحقاق هي

[1] - فايز اسماعيل بصبوص ، اندماج شركات المساهمة والاثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الاولى، عمان، ص 176.

[2] انظر المادة 264 ، قانون الشركات الفرنسي ، الصادر سنة 1966.

[3] - ربيعة غيث، المساهم في شركة المساهمة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط، اكدال، ص4.

سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية " [1]

ثم جاء حظر اصدار سندات الاستحقاق على شركة المساهمة التي تكون موجودة منذ سنتين ، و تكون قد أعادت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة واشترط أن يكون رأس مالها مسددا بالكامل . المادة 715 / مكرر 82 / 01 و أعطى تقرير اصدار هذه السندات الى الجمعية العامة للمساهمين و هي وحدها من تحدد الشروط و تسمح بذلك ، كما يجوز تفويض سلطتها الى مجلس الادارة أو مجلس الرقابة أو مجلس المديرين .

المادة 715 / مكرر 84 ثم نص المشرع في المادة 715 / مكرر 114 على أنه يجوز لشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 715 / مكرر 82 اصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل الى أسهم .

من خلال صدر كل هذه النصوص يظهر ان المشرع الجزائري لم يترك الأمر المتعلق بالأسهم و السندات للصدفة أو التلاعب حفاظا منه على استقرار التعامل و صونا للمصداقية التي تتمتع بها هاته الأوراق في مجال المال و الأعمال و التجارة و الاقتصاد ، كما حاول أن يترك الأمر اذا ما تعلق بالاندماج الى الجمعيات العامة للمساهمين أو الجمعية العامة الغير عادية ، و جاء في الأخير ليواكب معظم التشريعات الحديثة فيما يتعلق لحامل حصص التأسيس حين رأى أن فتح الباب لهذا النوع من الحصص قد يؤدي الى هدر حقوق الاخرين و الاستهتار بمجهوداتهم باعتبارهم مساهمين في الشركة لرأس المال، اضافة الى أن ذلك قد يفتح باب المجاملات و شراء الذمم مما يؤدي بالشركة الى الانحراف عن الغرض التي انشئت من اجله فنص عن استبعاد هذا النوع من حصص التأسيس مما تشكله من خطر على استقرار التعامل و تهميشا لذوي الكفاءة و الجهد داخل الشركة فجاء في المادة 715 / مكرر 31 و نصت على ما يلي " يحضر اصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تلك طائلة عقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه . [2] "

و نرى أن المشرع الجزائري قد فعل حسنا حين استبعد هذا النوع من الحصص [3].

[1] - انظر المادة 715 مكرر القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق .

[2] انظر المواد 811 و مابعدها من القانون التجاري الجزائري المتعلق بالمخالفات الصادرة عن مديري شركات المساهمة و -ادارتها .

[3] محمد حزيط ، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، طبعة 1 ،دار هومة - ،الجزائر،2013ص.64

الفرع الثاني : أثر الاندماج على العمال و المستخدمين

و يتمحور حول عقود العمال و استمراريتها بقوة القانون حيث لا يؤثر الاندماج على عقود العمل التي ابرمتها الشركة المندمجة .

فالمادة 09 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 تنص على انه " لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها أو ادماجها في غيرها أغير ذلك من التصرفات . و في عادة حالة التصفية و الافلاس و الاغلاق المرخص فيه يظل عقد استخدام عمال المنشأة قائما و يكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة " .

و لقد طبق القضاء هذا المبدأ ، فقضت محكمة النقض بحكمها الصادر في 26 ديسمبر 1981 بأن " انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره لأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك ادماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل و يبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل و صاحب العمل الجديد و ينصرف اليه أثره و يكون مسؤولا عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه ، ولا يعني ذلك قانونا وجوب تطبيق القواعد و الأحكام التي تضمنتها العقود النظم الخاصة بالشركة الدامجة قبل الاندماج على عمال الشركة المندمجة طالما أن عقودهم و النظم التي كانت سارية في شأنهم لم تتضمن قواعد و أحكام مماثلة ، كما لا يعني أيضا اعتبار عمال الشركة المندمجة عمالا لدى الشركة الدامجة قبل حصول الاندماج " [1].

أولا: أثر الاندماج على علاقات العمل الفردية

تنص المادة 74 من القانون 90-11 على أنه إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال، ولا يمكن أن يطرأ أي تعديل على علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون أو عن طريق المفاوضات الجماعية ولا تنتهي عقود العمل الخاصة بالمؤسسة المندمجة بل تنفذ من قبل المؤسسة الدامجة التي تعتبر خلفا بالمعنى الوارد بالمادة 74، ولا يمنع الإدماج من وفاء الشركة الدامج لإلتزام الشركة المندمجة

[1] - العريني محمد فريد ، المرجع السابق ، ص 592.

والمتعلقة بحقوق العمال، وذلك لعموم نص المادة 74 من القانون[1]، فماذا يترتب على تطبيق هذه المادة؟

وإستمرار عقود العمل وإنتقال الحقوق والإلتزامات إلى الشركة الدامجة:

01-تطبيق مبدأ إستمرار علاقة العمل بقوة القانون:

إن إنتقال ملكية المؤسسة بالإندماج لا يؤثر في عقود العمل التي تستمر في التنفيذ تظل قائمة بقوة القانون بين العمال والمستخدم الجديد الممثل للشركة الدامجة والذي تنصرف إليه آثار هذه العقود ويكون مسؤولا عن تنفيذ كافة الإلتزامات المترتبة عليها، ولا يعني ذلك قانونا وجوب تطبيق القواعد والأحكام التي تضمنتها العقود والأنظمة الخاصة بعمال الشركة الدامجة قبل الإندماج على عمال الشركة المندمجة، طالما أن عقودهم والأمظمة التي كانت سارية في شأنهم لم تتضمن قواعدا وأحكاما مماثلة، كما لا يعني أيضا إعتبار عمال الشركة المندمجة عمالا لدى الشركة الدامجة قبل حصول الإندماج النهائي[2].

يترتب على الإندماج قيام مسؤولية الشركة الدامجة عن تنفيذ عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة، وكانت سارية وقت حدوث الإندماج، ويرجع السبب في بقائها إلى أن الدمج لا يترتب عنه حل الشركة وتصفيتها فتستمر عقود عمل عمالها بآثارها وتظل سارية في مواجهة الشركة الدامجة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية[3]، أما تلك العقود التي أنهيت قبل حدوث الإندماج النهائي فلاتنتقل إلى المؤسسة الدامجة ولا تتحمل إتجاهها أية مسؤولية عن آثار عقود لم يعد لها في الواقع أي وجود، يستوي بعد ذلك أن يكون سبب إنهاء عقد العمل التسريح أو الإستقالة أو الإحالة على التقاعد.

إلا أن إستخلاف الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة المندمجة في عقود العمل يعتبر من النظام العام الإجتماعي فلا يجوز الإتفاق على مخالفته، ولا يشترط أن يعمل العمال بهذه الخلافة أو أن يخطر بها، وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض سنة 1968 بأنه لا يتعين

[1]- فتحي عبد الصبور، **الآثار القانونية للتأمين**، الطبعة الثانية، 1967فقرة 103، ص 122.

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، **أثر إندماج الشركات على عقود العمل**، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد45 أفريل 2009، ص 162.

[3]- بقة عبد الحفيظ، **الحماية القانونية للعامل في ظل الخوصصة والتشريع الإقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013، ص83.

للمستخدم أن يخبر العمال بإجراء تحويل المؤسسة إلى مستخدم جديد إلا في حالة الفسخ المتوقع لعقود العمل[1].

فالمستخدم حر في مسألة تنظيم وإختبار تحويل مؤسسته أو دمجها مع مؤسسة أخرى ولا يطلب منه تنبرير تصرفه بضرورة إقتصادية ملحة، لأن إستمرار عقود العمل (مهما كان نوعها أو طبيعتها، سواء محددة المدة أو غير محددة أو حتى عقود التمهين.....) بعد الإنماج لا يتوقف على رضا العمال أو الشركة الدامجة بإعتبارها مستخدما جديدا، فلا يمكن أن يتخلل أي منها من الإستمرا في تنفيذ العقود المبرمة سابقا والتي لا زالت سارية المفعول وقت حدوث عملية الإنداج كما أن إستمرار هذه العقود لا يتوقف على طلب يقدم من طرف العامل[2]، بل تنتقل بصورة آلية بقوة القانون من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ولو لم يوجد نص صريح في عقود الإندماج أو في عقود العمل نفسها يقضي بذلك، فلا أثر يذكر لإرادة الأطراف، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشركة الدامجة ناتجة عن إندماج اربع شركات أخرى تعتبر بمثابة المستخدم الجديد لعمال هذه الشركات[3] .

ترى الأستاذة cheminade أن حكم المادة L1224-1 (08/23 القديمة) لا يستند إلى فكرة خلافة المستخدم الجديد، بل تستند فكرة إستمرارية عقود العمل إلى فكرة إستمرارية المشروع أو المؤسسة التي يرتبط بها العمال، ومقتضى ذلك أن إستمرار عقود العمل بعد عملية الإندماج لا يتوقف على طبيعة التغييرات التي تطرأ على الطبيعة القانونية للمؤسسة أو على العلاقات القائمة بين المستخدمين المتعاقبين، وإنما يتوقف على إستمرا نفس المشروع بعد الدمج، فإذا ظل نفس المشروع قائما بعد الإندماجوإستمرت المؤسسة في ممارسة نفس النشاط أو نشاط مشابه كان ذلك كافيا لإستمرار كل عقود العمل التي أبرمتها المؤسسة المندمجة مه هؤلاء العمال[4] .

فالحكمة من الإندماج لا تتحقق إلا بإستمرار المشروع الإقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، فإذا كان الإندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة فإنه لا

[1]- قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1968/10/23 نقلا عن راشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص146.
[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص167.
[3]- حسن المصري، المرجع السابق، ص314-315 .
[4] بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، 89.

يـؤدي ألـى إنقضـاء مشـروعها الإقتصـادي بـل يسـتمر نشـاطه بعـد إنتقالـه إلـى الشـركة الدامجـة أو الجديدة.

حتـى وإن توقـف نشـاط المشـروع قلـيلا غقـب الإنـدماج ريثمـا تعيـد الشـركة الدامجـة أو الجديـدة تنظيمـه، إلا أن ذلـك لا يعنـي إنقضـاء المشـروع كمـا لا يعنـي أننـا قـد أصـبحنا أمـام مشـروع جديـد آخـر لأن نفـس المشـروع السـابق يسـتمر ولكـن فـي ظـل الظـروف الجديـدة التـي تناسـب الإسـتغلال بعـد الإنـدماج ولا شـك أن إسـتمرا المشـروع الإقتصـادي بعـد الإنـدماج هـو الـذي يبـرر خلافـة الشـركة الدامجـة أو الجديـدة للشـركة المندمجـة خلافـة شـاملة فيمـا لهـا مـن حقـوق ومـا عليهـا مـن إلتزامات.

إذا كـان االمشـرع الفرنسـي قـد جعـل القاعـدة الـواردة فـي المـادة01-1224 مـن قـانون العمـل المتعلقـة بالنظـام العـام فإنـه قـد أراد بـذلك التأكيـد علـى عـدم إعتبـار الإنـدماج سـببا مـن أسـباب إنتهاء عقود العمل المتعلقة بالمشروع الذي يستمر في إطار الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

02-مدى إمكانية طبيق مبدأ إستمرا علاقة العمل على عقود مسيري المؤسسات:

طبقـت محكمـة الـنقض الفرنسـية هـذا المبـدأ فـي دعـوى تـتلخص وقائعهـا فـي أن شخصـا كـان قـد إرتـبط بشـركة ذات مسـؤولية محـدودة بعقـد عمـل عـين بمقتضـاه مـديرا إداريـا وتجاريـا لهـا، ثـم إنـدمجت هـذه الشـركة مـع شـركة أخـرى بطريـق المـزج وتمخـض الانـدماج عـن انشـاء شـركة مسـاهمة جديـدة عـين فيهـا المـدير المـذكور مـديرا عامـا مسـاعدا، الا ان الشـركة الجديـدة قـد انهـت خدماتـه بعـد فتـرة فأقـام المـدير دعـوى ضـدها يطالبهـا بإسـتمرار عقـد العمـل الـذي ابرمـه مـع الشـركة المندمجـة فضـلا عـن تعـويض الاضـرار التـي لحقتـه مـن جـراء انهـاء هـذا العقـد، رفضـت محكمـة الاسـتاناف هـذه الـدعوى بمقولـة ان العقـد الـذكور لا يـربط المـدير الا بالشـركة القديمـة باعتبـاره مـديرا اداريـا تجاريـا لهـا، وان هـذا العقـد لا يمكـن اسـتمراره مـع شـركة المسـاهمة او بعثـه مـن جديـد فيهـا الا بموافقـة مجلـس ادارتهـا، وبمـا ان المجلـس لـم يوافـق علـى ذلـك فانـه يجـوز لشركة المساهمة(الشركة الدامجة) انهاء خدماته كمدير عام مساعد لها .

غيـر أن محكمـة الـنقض قـد شـجعت هـذا الحكـم وقالـت انـه وفقـا لحكـم المـادة 08/23 مـن قـانون العمـل لا تحـول التعـديلات التـي تطـرأ علـى الوضـع القـانوني للمشـروع دون اسـتمرار جميـع عقـود العمـل التـي كانـت سـارية عنـد التعـديلو وتكـون احكـام هـذه المـادة التـي تضـمن للعمـال

[1]- حسن المصري، المرجع السابق،370.

استقرارهم واجبة التطبيق في جميع الحالات التي يستمر فيها نفس نشاط المشروع القديم عن طريق الادارة الجديدة، ولا يخول تعيين المستخدم في منصب اداري في شركة جديدة دون استمرار عقد العمل الذي كان يربطه بالشركة القديمة[1].

هو نفس الحكم الذي تبنته المحكمة العليا في حالة نزاع ثار حول ما اذا فسخ عقد عمل المدير المسير المحدد المدة،، فهل بالضرورة ينتهي عقد عمله كعامل اجير عادي غير محدد المدة؟ فاجابت المحكمة العليا بموجب القرار رقم 334042 المؤرخ في 2006/05/10 والذي جاء فيه: "ان فسخ عقد العمل المحدد المدة المبرم بين الاطار المسير وبين المؤسسة طبقا للمرسوم رقم 290/90، لا يؤدي بالضرورة الى قطع علاقة العمل السابقة القائمة بينه وبين نفس المؤسسة في نطاق عقد العمل غير محدد المدة المبرم طبقا للقانون رقم 90-11"[2].

كما اعتبر قضاة المحكمة العليا ان تغيير مسير المؤسسة عن طريق الاستخلاف، البيع، الضم، هو تغيير في الوضعية القانونية للمستخدم مما يفترض تطبيق حكم المادة 74 من قانون علاقة العمل على مسيري المؤسسات بعد دمج المؤسسة او اندماجها مع اخرى[3].

03- انتقال كافة الحقوق والالتزامات الناتجة عن عقود العمل الى الشركة الدامجة :

قد تبنت المادة 15 من الامر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقة العمل في القطاع الخاص مبدا استمرار علاقة العمل رغم تغيير الشخص المستخدم حيث نصت على انه "اذا طرأ تعديل عن الوضع القانوني لصاحب العمل ولا سيما بواسطة الإرث او البيع او التنازل او التحويل او انشاء شركة فان جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتسبة اليوم التعديل تبقى بين صاحب العمل الجديد والعمال [4].

[1]- فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص220.

[2]- نقض اجنماعي،غ.إ، القرار رقم 334042 المؤرخ في 2006/05/10، مجلة المحكمة العليا ،العدد،01، 2006، ص279.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 196348 ، المؤرخ في 2000/04/11، المجلة القضائية، العدد02، سنة2001، ص155

[4]- الامر رقم 75-31 المؤرخ في 1975/04/29، المتعلق بالشروط العامة لعلاقة العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية، العدد39، المؤرخ في 1975/05/16.

ثانيا: اثر الاندماج على علاقات العمل الجماعية

01-اثر الاندماج على الاتفاقيات الجماعية للعمل والنظام الداخلي:

يعرف الفقه الاتفاقية الجماعية للعمل بكونها تنظيما تعاقديا للعمل داخل مؤسسة او مجموعة من المؤسسات تكون نتيجة المفاوضات الحرة بين المستخدم والعمال قد عرفه الامشرع الجزائري بموجب المادة 114 من قانون علاقات العمل بانها: "اتفاق

مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة او عدة فئات مهنية، الاتفاق الجماعي اتفاق مدون يعالج عنصرا معينا او عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل..... ويمكن ان يشكل ملحقا للاتفاقية الجماعية ".

وقد اختلفت التعريفات من مشرع الى اخر مصري فرنسي مغربي حول هذا النوع من الاحكام.

وكما راينا ان المشرع الجزائري اكد على بقاء كل علاقات العمل القائمة يوم التغيير بما فيها علاقة العمل الجماعية، الا انه تراجع عن هذه الحماية بمنحه المستخم الجديد الحق في تعديل علاقات العمل المادة 02/74، الا انه وبموجب المادة 118 من قانون علاقات العمل يفرض على المؤسسة المستخدة الاحكام الاكثر نفعا الواردة في مختلف الاتفاقيات الجماعية التي اكتتبت بها هذه المؤسسة او انظمت اليها وتطبق على عمالها الا اذا كانت هناك احكام انفع مضمنة في عقود العمل المبرمة مع المستخدم.

ومن هنا نستنتج ان المشرع الجزائري حافض على حقوق عمال الشركة المندمجو وقرر احتفاضهم بالمزايا والحقوق المكتسبة بموجب الاتفاقية الجماعية التي ابرمتها المؤسسة المندمجة ويمكن الاستفادة من تلك الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الجماعية للشركة الدامجة اذا كانت اكثر نفعا .

الا انه يعاب على المشرع الجزائري حيث قرر بقاء واستمرار الاتفاقيات الجماعية للعمل بعد تغيير الهيئة المستخدمة، فإلى متى يستمر الوضع كذلك؟ وبما ان عمال المؤسسة المندمجة تم تحويلهم الى الشركة الدامجة وبذلك يصبحون عمالا لها فمتى يستفيدون من المزايا والحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الدامجة ؟

كان يفترض على المشرع الجزائري وضع حد لتطبيق الاتفاقية الجماعية القديمة سواء كانت محددة او غير محددة المدة ومنح الاطراف المعنية بالاندماج مدة محددة كما فعل

المشرع الفرنسي من اجل ابرام اتفاقية عمل جديدة يشارك فيها كل العمال بما فيهم عمال المؤسسة المندمة حتى يكفل المساواة بين العمال داخل المؤسسة الواحدة ومنعا لكل تمييز بين العمال من شأنه المساس والتاثير على مردودية المؤسسة الدامجة.

بوجه عام لا يجوز ان يتضمن النظام الداخلي في الشركة الدامجة او الجديدة نصا يتعارض مع الشروط الجوهرية الواردة في عقود العمل الفردية التي انتقلت اليها اثر الاندماج ، فاذا وجد مثل هذا النص فانه لا يحتج به في مواجهة اصحاب هذه العقود، الا ان ذلك لا يمنع المؤسسة الدامجة او الجديدة من اعداد نظام داخلي يسري على كل العمال بما فيهم عمال لامؤسسة المندمجة، كان يفترض ايضا وضع مدة زمنية تقتضي فيها الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل والنظام الداخلي الذي اعدته المؤسسة المندمجة [1].

02-اثر الاندماج على النقابات العمالية:

تجدر الاشارة الى ان انقضاء الشركة المندمجة يقتضي حل نقابة العمال وان العهدة الانتخابية لممثلي العمال تنتهي منذ تاريخ تنفيذ الاندماج وفقا للمادة 433-14 من قانون العمل الفرنسي تنتقل عضوية الاعضاء الى نقابة عمال الشركة الدامجة او الجديدة [2]، ومع ذلك يجوز لعمال الشركة المندمجة بعقد جمعية عمومية غير عادية لاعضاء النقابة، للنظر في تمثيلهم في مجلس ادارة نقابة الشركة الدامجة، اذا كان يترتب على الاندماج المساس بمصالحهم بسبب عدم تمثيلهم في مجلس الادارة .

كما قررت محكمة النقض الفرنسية انه لاستمرار العهدة الانتخابية لممثلي العمال او المندوبين النقابيين يكفي احتفاض الوحدة الاقتصادية محل التغيير باستقلاليتها حتى ولو لم تكن فعلا مستقلة قانونا وباللتالي يجب الاحتفاض بالعهدة الانتخابية لممثلي العمال كلما توافرت شروط تطبيق المادة L 1224-01 مجتمعة.

العهدة الانتخابة لممثلي العمال تنتهي يوم تغيير المستخدم والعامل لا يستفيد من القواعد الحمائية الى في ظرف 06 اشهر التي تلي تاريخ انتهاء العهدة او في ظرف 12 شهرا(اذا

[1]- حسن المصري، المرجع السابق، ص420.

[2]- هذا ما نصت عليه المادة 02/344 من قانون شركات الاسهم الالماني، الصادر سنة 1965، وهو نفس الحكم الذي تبناه مشروع الاتفاقية الدولية بشان الاندماج الدولي لشركات المساهمة، الذي اعدته دوا المجموعة الاوروبية المشتركة سنة 1972، كما تضمنته المادة 03 من التوجيه الثالث الذي اصدره مجلس الاتحاد الاوروبي في 09/اكتوبر1978 بشأن دمج الشركات المساهمة التابعة للدول الاعضاء في السوق الاوروبية المشتركة.

كان قد مارس عهدته في مدة سنة واحدة على الاقل)، اذا كان مندوب نقابي او ممثل لفرع نقابي .

كما يؤثر ايضا الاندماج عن طريق الضم على الحد الاقصى لممثلي العمال فبمقتضى قانون علاقات العمل رقم 90-11 اصبحت مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة تتم اما بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل يحتوي على 20 عامل على الاقل او بواسطة لجنة مشاركة تضم على الاقل مندوبي المستخمدين على مستوى مقر الهيئة المستخة التي يتجاوز عدد عمالها50 عامل [1].

اذا كان المشرع الجزائري استعمل مصطلح لجنة المشاركة فان المشرع الفر نسي اطلق عليها اسم لجنة المؤسسة التي يمكن احداثها في كل مؤسسة اي كان نوعها تستخدم على الاقل 50 عاملا، كما يمكن تاسيسها حتى ولو لم يبلغ عدد العمال هذا الحد وذك بموجب اتفاقية او اتفاق جماعي، كما لم يكتفي المشرع الفرنسي بتحديد المندوبين الاصليين فقط بل حدد مندوبين اضافيين ايضا اذ يساوي عدد المندوبين الثانويين نفس عدد المندوبين الاصليين.

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 99 من القانون 90-11 مابين ممثل واحد الى 6 اعضاء حسب عدد العمال في المؤسسة مع اضافة ممثل واحد عن كل شريحة تساوي 500 عامل، عندما يتجاوز عدد العمال 1000 عامل على ان توزع مقاعد اللجنة بين مختلف الفئات العمالية بشرط ان لا تقل حصة العمال المؤهلين عن الثلث من عدد المقاعد الا في حالة الاتفا على خلاف ذلك [2].

كما تنص المادة 123 من القانون90-11 على ان يكون التفاوض في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية بناءا على طلب احد الطرفين المذكورين في المادة 114 اعلاه وتقوم به لجان متساوية الاعضاء للتفاوض، تتكون من عدد متساوي من الممثلين النقابيين للعمال، وعدد من المستخدمين، ينتدبهم اؤلائك الذين يمثلونهم، ويتم تشكيل اللجان وفقا للمادة 124 من القانون 90-11 حسب مستوى التفاوض وهرم الاتفاقيات.

[1]- عبد الرحمان اللمتوني، **حماية الاجراء من اثار اندماج الشركات في ضل احكام مدونة الشغل**، المجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات، العدد07 ، جانفي 2005،ص 74.
[2]- انظر المادة 99 من القانون 90-11.

خلاصة الفصل الثاني:

في معالجتنا لهذا الفصل بينا ان الاندماج يرتب اثار بالغة الاهمية على الشركات المندمجة وعلى حقوق المساهمين فيها ومصيرهم في الشركة الدامجة، كما بينا اثر لاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة والمندمجة من خلال تعرضنا لموقف المشرع الفرنسي وكذلك موقف المشرع الجزائري الذي اعتبر بان الالتزام الاصلي يبقى قائما في مواجهة الشركة الدامجة دون اي تعديل في طبيعته ولا في سببه او وصفه ولا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن ازاء الشركة المندمجة قبل اجراء الاندماج .

كما بينا ان الاندماج لا يأثر على حقوق والتزامات دائني الشركة المندمجة وعليهم تسديد ما بذمتهم على الشركة الدامجة استنادا الى تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بين الدائن والمدين.

اما فيما يتعلق بحقوق حملة اسناد القرض فقد بينا ان المشرع الجزائري لم ينظم صراحة حقوق لهؤلاء لذا وجب الرجوع الى القواعد العامة في هذا الشأن، اما حصص التأسيس فقد حضرها المشرع الجزائري اصلا نظرا لما تشكله من خطر على سيرورة الشركة.

خاتمة

واخيرا بعد ان مكننا الله من انهاء هذه الدراسة والتي تمثلت في اساسيات اندماج الشركات في مختلف التشريعات، توضح لنا ان الاندماج يساهم في ايجاز كيان تجاري ومالي واداري قوي نتيجة لتزاوج ادارتين بقدرات وخبرات ذات مهارة فنية وادارية عالية وكذلك هو ضرورة حتمية في ظل الانفتاح الكامل للأسواق التجارية امام المنافسة واحد الحلول للتعامل مع التكتلات العالمية في مجال الاقتصاد والتجارة والمال والعمال.

ومن الناحية القانونية هو انقضاء مبستر للشركة المندمجة وزوالا لشخصيتها المعنوية وانتقالا لذمتها المالية للشركة الدامجة او الجديدة، وإحداث المزيد من الاندماجيات التجارية يمكن الدول النامية من تكوين شركات قوية قادرة على المنافسة والاستمرار في ظل التنافس العالمي الحالي، فاندماج الشركات فيما بينها يحقق لنا وفرة اقتصادية وتجارية تؤدي الى زيادة النمو وزيادة الكفاءة الانتاجية وزيادة الارباح بالاعتماد على أحدث التكنولوجيا والموارد البشرية المؤهلة ما كانت لتتحقق في كل شركة منفردة.

فالاندماج بصفة عامة هو القوة الفعالة في اعادة هيكلة الشركات التجارية ووضعها على القاعدة السليمة وتطوره في الدول المتقدمة ادى الى ظهور اندماجيات كبيرة ذات فعالية عالمية قادرة على مواجهة آثار العولمة، وكذلك اندماج الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم في شركة واحدة كبيرة يساهم في دعم السوق الوطنية والقدرة على المنافسة خصوصا مع وجود شركات اجنبية عملاقة داخل الوطن، وللمساهمين الرئيسيين في الشركات التجارية الوطنية دورا اساسيا وهاما في تحقيق الاندماج التجاري بين الشركات وذلك من خلال قدرتهم على التأثير عند التصويت على قرار الاندماج في الجمعية العمومية للشركة، وللاندماج دور كبير في تعظيم حقوقهم لأنه يتيح لكيانين في تحقيق التكامل بينهما فتنشأ عن ذلك قوة مالية كبيرة واحدة تتمثل في حقوق المساهمين.

وأخيرا الإندماج سلاح ذو حدين لا يمكن اعتباره ميزة او عيبا دائما بل يختلف الباعث على الاندماج، قد يكون الدافع هو الرغبة بين الشركات لتحقيق التكامل الأفقي أو الرأسي وقد يكون الدافع الرغبة في السيطرة والاحتكار على السوق.

إذا العبرة بالنتيجة التي ينتهي اليها الاندماج، من حيث الفوائد التي تعود على المستهلكين والاقتصاد الوطني، او الاضرار التي تتر تب عليه، لكن اساءة استغلال الاندماج لتحقيق الاحتكار وما يترتب عليه من آثار سلبية هو الذي يدخل في دائرة الخطر ويجب مراقبته، ومع ذلك لا ننفي ان هناك اندماجيات لها الاثر الايجابي على المستوى الاقتصادي والتجاري والمالي.

التوصيات:

على ضوء ما درسناه في موضوعنا وما ختمنا به يمكن ان نورد التوصيات التالية:

1-الاهتمام من طرف المشرع الجزائري بمشروع الاندماج بشكل أكثر لما يتضمنه من معلومات وتفاصيل تكون اساسية ومفسرة لاتفاقية الاندماج لما لهذا المشروع من فوائد نجدها في مرحلة ما بعد الاندماج.

2-ضرورة قيام شركات المساهمة باعتبارها الشركة ذات الوعاء الافضل لقيام عمليات الاندماج بالإفصاح عن البيانات المالية بشكل دقيق مما يمكن متخذي القرار من دراسة أثر الاندماج على الأداء المالي للشركات بشكل فعال.

3-الحرص على ان تكون عملية الاندماج مبنية على دراسات قانونية مالية واقتصادية دقيقة عن واقع الشركات الراغبة في الاندماج وطبيعة ادائها التجاري والربحي والاقتصادي والمالي حماية لأموال المستثمرين وتحقيق العدالة المعقولة في تقييم الشركة.

تم بحمد الله

وشكره

قائمة المراجع

المصادر

الكتب:

1. احمد محرز، **اندماج الشركات التجارية من الواجهة القانونية دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.
2. اسامة نائل محسن، **الوجيز في الشركات والافلاس**، دار الثقافة الاردن،2008 .
3. بشير طاهري، **اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الاولى، بدون سنة النشر .
4. حسام الدين عبد الغني، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، القاهرة ، 1987.
5. حسن المصري ، **اندماج الشركات و انقسامها** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، بدون طبعة ، 2007.
6. سميحة القليوبي ، **الشركات التجارية** ، الجزء الأول ، النظرية العامة للشركات و شركات الأشخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
7. عبد الرزاق أحمد الصنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، المجلة الأولى ، الطبعة الثالثة ، جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009.
8. علي الحازمي ، أصول القانون التجاري ، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، القاهرة .
9. علي نادم الحمصي ، **شركات المساهمة على ضوء القانون الوضعي و الفقه الاسلامي** ، الطبعة الأولى ، 2004 ، بيروت لبنان .
10. عمارة عمود ، **الوجيز في شرح القانون التجاري** ، دار المعرفة ، الجزائر 2006.
11. فايز اسماعيل البصبوص ، **اندماج شركات المساهمة و الآثار القانونية المترتبة عليها** ، الطبعة الأولى ، عمان 2010.

12. محسن شفيق ، **الوسيط في القانون التجاري المصري** ، الجزء الأول ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة 3 .

13. محمد حزيط ، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.

14. محمد سعودي ، **المسؤولية المدنية و الجنائية لأعضاء مجلس ادارة مساهمين عن أعمال الشركة** ، الطبعة الأولى ، دار الأمين للنشر ، القاهرة 2001.

15. محمد فريد العريني ، **الشركات التجارية** ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، بدون طبعة نشر 2002.

16. محمد فريد العريني ، هاني دويدات ، **مبادئ قانون المشرع الاقتصادي** ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية القاهرة ، 2001.

17. مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية** ، الجامعة الجديدة ، مصر ، 1998.

المذكرات:

1. بوقباح نسيمة ، **اندماج و انفصال الشركات التجارية** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2016-2017.

2. حياة حماش ، الضوابط القانونية لاندماج الشركات ، شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ن جامعة ورقلة 2015.

3. خالد أحمد العايد العازمي ، **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء و الدائنين** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة .

4. خدايش بلخير ، محمد نبيل بلحاج ، **اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري** ، شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2018-2019.

5. ربيعة غيث ، **المساهم في شركات المساهمة** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، الرباط ، أكدال .

6. رضوان بن صاري ، **الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء و الدائنين** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، الجامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2012-2011.

7. لينـدا سعدون ، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء و الدائنين** ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة ، بن عكنون . 2012-2011

اللغة الأجنبية

1-Cheminad (Y) , la nature juridique de la fusion des société anonymes .ré.trim.dr.com.1970.

2-Yvonne cheminade . (nature juridique de la fusion des société anonymes) revue trimestrielle de droit commerciales tome xxiii ed .sirey ,paris.1970.

النصوص القانونية

1- قانون الشركات الفرنسي ، رقم 66-537 ، المؤرخ في 4 جويلية 1966.

2- القانون التجاري الجزائري ، القانون رقم 05-02 ، المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية 11 ، المؤرخة في 2005/02/09.

3- قانون المنافسة 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 .، الصادر بتاريخ 20 جوان 2003.

المقالات

1- سامي بن حملة ، **مجلة العلوم الانسانية** ، العدد 28 ، ديسمبر 2007 ، المجلد ب ، جامعة سنهوري ، قسنطينة الجزائر .

2- محمد سمير الشرقاوي ، **مشروع متعدد القوميات و الشركة القابضة كوسيلة لقيامه** ، مجلة مصر المعارضة ، العدد 362 ، أكتوبر 1975.

3- محمد شفيق ، **المشروع ذو القوميات المتعددة** ، مجلة القانون الشركات الأردني ، مجلة جامعة مؤتى للبحوث و الدراسات ، المجلد الأول ، العدد الأول .

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	**أ-ب**
الفصل الأول: مشروع الاندماج والإجراءات الخاصة به	**01**
المبحث الأول: مفهوم الاندماج	**02**
المطلب الأول: مفهوم مشروع الاندماج ومراحله	**03**
المطلب الثاني: محتوى مشروع الاندماج	**06**
المطلب الثالث: إظهار مشروع الاندماج وطبيعته القانونية	**09**
المبحث الثاني: إجراءات الاندماج	**14**
المطلب الأول: قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة الغير عادية	**15**
المطلب الثاني: بعد عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة الغير عادية	**18**
المطلب الثالث: تأسيس الشركة الجديدة	**21**
ملخص الفصل الأول	**25**
الفصل الثاني: الآثار القانونية للاندماج	**26**
المبحث الأول: أثر الاندماج على الشركاء والمساهمين	**27**
المطلب الأول: حق الشركاء والمساهمين مقابل الاندماج	**28**
المطلب الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الجديدة	**33**
المطلب الثالث: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج والتخارج من الشركة	**36**
المبحث الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للدائنين وغيرهم	**39**
المطلب الأول: أثر الاندماج بالنسبة للدائنين العاديين وحملة سندات القرض	**40**
المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة لأصحاب الحصص التأسيسية والعمال	**45**
ملخص الفصل الثاني	**57**
خاتمة	**58**
قائمة المراجع	**60**
الفهرس	**64**